☐الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
☐وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

☐جامعة محمد بوضياف- المسيلة
☐كلية الحقوق والعلوم السياسية
☐قسم الحقوق

الرقم التسلسلي: ....

رقم التسجيل: 55457

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص حقوق

بعنوان:

حمايـــــة اللقيـــط

بـيـن الشريـعة والقانـون

☐إعداد الطالبة:
☐•صغيري خديجة

تاريخ المناقشة: 18 جوان 2018

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

كتاب حياة	الرتبة: أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	.....رئيسا
رحماني نجية	الرتبة : أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	.....مشرفا ومقررا
ابراهيم عدواني ليلى	الرتبة: أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	..... ممتحنا

السنة الجامعية 2017 / 2018.

(... شكر وتقدير ...)

أشكر الله الجليل رب العرش العظيم على ما من علي من التوفيق والسداد فلولاه جل وعلا ما منت ولا كان مني شيء.

***

ثم الشكر موصول إلى من كانا سببا في وجودي وإبصاري نور الحياة إلى والديا الكريمين

إلى جميع إخواني وأحبائي وأهلي

***

إلى الأستاذة رحماني نجية التي ساهمت معي لترى دراستي النور بقبولها الاشراف على دراستي

***

كما أتقدم بالشكر الخالص لكلية الحقوق بالمسيلة بما فيها أساتذة وإداريين وطلبة وعمالا

***

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم النظر في دراستي و تخصيص جزء من أوقاتهم لمناقشتها وتصحيحها.

***

خديجة

مقدمـــــة

مقدمة:

خلق الله البشر وجعلهم سواسية، ولم يفرق بين أبيض، وأسود، وعربي، وأعجمي، إلا بالتقوى، وجرت عدالة الله لتطبق وتشمل اللقيط، ومعلوم النسب، فلم يفرق بينهم وجعلهم سواسية، وأقر لهم نفس الحقوق وكرس لهم نفس الحماية، وكرم الله جميع البشر أعظم تكريم وميزهم، عن سائر مخلوقاته بميزة العقل لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [سورة الإسراء آية 70]، حتى يحكموه، فلا يضعفوا أمام شهوات الدنيا ويرتكبوا الفواحش كفاحشة الزنا، لأنها تؤدي إلى ضياع النسل واختلاط الأنساب ولحوق العار، وظهور أطفال يكون مصيرهم الرمي والنبذ، وأيضا تفشي الأمراض الخبيثة وانتشارها. وقد حرم الله ذلك فقال: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [سورة الإسراء، آية 32].

ونادت الشريعة الاسلامية، إلى ضرورة الزواج لتفادي الوقوع في هذه الرذائل، وجعلت أي علاقة خارج نطاقه جريمة، لأن أحكامها تدور حول هدف عظيم، هو جلب المصالح ودرء المفاسد، فجاءت شاملة لكل الأمور، وصالحة لكل زمان ومكان، فاهتمت بشؤون الأفراد ومصالح المجتمع، وأسست مبادئ الرحمة بالفقراء والأيتام والمستضعفين، ومحتاجي الرعاية كاللقطاء، فشرعت أحكام تخصهم، وبينت حقوقهم وأوصت بهم أهل الولاية والسلطة.

ومن جهة أخرى حضى موضوع اللقيط، باهتمام القوانين الوضعية من بعض الجوانب وأيضا المجتمعات الانسانية، والصعيد الدولي، لأن هذا اللقيط جزء من نسيج المجتمع ولبنة مهمة حيث سنت قوانين واتفاقيات، وأعدت مراكز لحمايته.

أهمية الموضوع وسبب إختياره:

- أهم سبب هو زيادة عدد اللقطاء في الدول الإسلامية، نتيجة تأثرها بالأفكار الغربية، والابتعاد الأخلاق والقيم الاسلامية، على مستوى الأفراد والقوانين التي تنظم حياة الجماعة.
- لأن الموضوع يتناول حياة النفس البشرية، التي أمر الله بحمايتها، مهما كانت الظروف. ويكتسي موضوع اللقيط أهمية بالغة، حيث أن تأمين الحماية له، واعطاءه الحقوق يجعله فرد نافع في المجتمع، يسعى إلى بنائه .

أهداف الدراسة:

- بيان منهج الشريعة الاسلامية في حماية اللقيط، ومقارنة ذلك بالقوانين الجزائرية التي نصت في بعض موادها على ما يخص اللقيط.

الإشكالية المطروحة:

كيف حمى المشرع الجزائري اللقيط وهل كان هناك توافق بينه وبين الشريعة الاسلامية في حمايته؟

المنهج المتبع :

لدراسة هذا الموضوع اعتمدت على المنهج المقارن، وذلك بمقارنة الأحكام الواردة في قانون الجنسية، وقانون الحالة المدنية الخاصة باللقيط بالشريعة الاسلامية، من خلال تحليل المواد القانونية مبينة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

الدراسات السابقة:

لعل أهم دراسة وقفت عليها، والتي لها علاقة مباشرة ببحثي هيا:

- رسالة ماجستير للطالب سعيدي زيان بعنوان (أحكام اللقيط :دراسة تأصيلية تطبيقية) جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، 2005م–2006م. إذ قسم دراسته إلى خمسة فصول. تناول في الفصل الأول: مفهوم اللقيط في الاسلام، وفي الفصل الثاني: أحكام اللقيط العامة، وفي الفصل الثالث: حقوق اللقيط، وفي الفصل الرابع: تصرفات اللقيط، وفي الفصل الخامس: الوضع النفسي والاجتماعي للقيط ومساهمة الدولة والمجتمع. واستفدت من دراسته في ذكر بعض الحقوق التي أقرتها الشريعة الاسلامية للقيط واختلفت دراسته عن دراستي أنه تطرق لتصرفات اللقيط في لم أتطرق اليها أنا ولم يتطرق إلى الحقوق التي منحها القانون للقيط في حين تطرقت إليها أنا .

الصعوبات التي واجهتها:

- قلة المراجع القانونية مقارنة بالدراسات الشرعية.
- قلة النصوص القانونية التي عالجت موضوع اللقيط مما صعب المقارنة بينه وبين الشريعة الإسلامية التي استوعبت موضوع اللقيط من جميع جوانبه.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وفصلين فضلا عن مقدمة وخاتمة.

بالنسبة للمبحث التمهيدي تناولت فيه معنى اللقيط في اللغة، وفي الشرع وفي القانون، وأيضا مسميات اللقيط وأسباب وجوده وضوابط أخذه.

أما الفصل الأول فجاء بعنوان "حقوق اللقيط بين الشريعة والقانون"، ويندرج تحته أربعة مباحث، المبحث الأول تحت عنوان "حقوق اللقيط المالية" وقسمته إلى ثلاثة مطالب تناولت

من خلالها: موضوع النفقة والميراث والملكية، أما المبحث الثاني تحت عنوان "حقوق اللقيط المعنوية" ويتضمن مطلبين: المطلب الأول بعنوان الحرية، والمطلب الثاني بعنوان الحضانة.

أما المبحث الثالث من هذا الفصل فجاء بعنوان "حقوق اللقيط اللصيقة بانتمائيه" ويندرج تحته مطلبان: الأول بعنوان الجنسية، والثاني بعنوان الدين.

أما المبحث الرابع فتناولت فيه حقوق اللقيط اللصيقة بشخصيته، خصصت المطلب الأول منه للاسم والمطلب الثاني للنسب.

أما الفصل الثاني وعنوانه "طرق حماية اللقيط بين الشريعة والقانون". تناولت في المبحث الأول تدخل الملتقط في حماية اللقيط وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول حول: التقاط اللقيط، والمطلب الثاني: الإشهاد على الإلتقاط، أما المطلب الثالث: الولاية على اللقيط.

والمبحث الثاني بعنوان "تدخل المجتمع في حماية اللقيط" ويندرج تحته مطلبان، الأول: بعنوان كفالة اللقيط، والمطلب الثاني بعنوان: أثر كفالة اللقيط في الوقاية من الجريمة.

والمبحث الثالث تحت عنوان "تدخل الدولة في حماية اللقيط"، تحدثت من خلاله عن دور الدولة في حماية اللقيط وذلك من خلال: إنشاء دور الحضانة ومراكز الرعاية الاجتماعية وسن القوانين والتشريعات.

الفصل
التمهيدي

تمهيد:

الطفل يمثل المادة الخام، يرتقي بارتقاء الأسرة التي تؤمن له الحماية، وكل ما يحتاجه ليعيش كريما، كإعطائه مثلا إسم لائق.

واللقيط طفل كغيره من الأطفال، اهتم الشارع به وجاء الإسلام بالأمر بإيوائه، ورعايته والقيام بتربيته وتعليمه والانفاق عليه، وتنشئته تنشئة سوية كريمة وذلك بتأمين له أسرة تتكفل به وتنقذ نفسه المعرضة للهلاك، وتهتم به لكي ينفع مجتمعه ويكون لهذه الأسرة الأجر والثواب العظيم لأنها أنقذت نفسا إنسانية شرفها الله وكرمها، بعد أن ظلمت من قبل من كان سبب في وجودها في هذه الدنيا دون أن تأخذهم بها رأفة. وقد جاء في الحديث : ﴿ أن رجلا سقي كلبا كاد يموت عطشا رحمة به فغفر الله له برحمته إياه ﴾ [1] ومن الحديث يتبين أن من سمات خلق الله التراحم فيما بينهم، والرحمة على الحيوانات فماذا يمكن القول عن هذا الأب الذي قضى شهوته وفر من مسؤوليته والأم التي تريد الخلاص من فلذت كبدها دون أن تأخذها رحمة به وتتركه يتحمل نتيجة فعلها. كقوله تعالى: ﴿ ... وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [2] وسعت في قتل النفس الإنسانية لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.[3]

فكل ما أعطاه له هذين الشخصين الشقاء واسم لقيط.

[1] أبو عبد الله بن اسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ج4، دار الخليل، بيروت، 256، (د.ط)، ص53

[2] سورة الأنعام، آية 163.

[3] سورة المائدة، آية 33.

المبحث الأول: معنى اللقيط.

المطلب الأول: اللغة

اللقيط جمعه ألقاط ويقصد به ما نجده ملقى فيلتقط، فهو شيء متروك لا يعرف له مالك، فالطفل اللقيط لا يعرف له أهل.

وسمي لقيطا باعتبار أنه يلقط من الأرض– قال تعالى:﴿ فالتَقَطَهُ آلُ فرعَون﴾[1]، أي أن مآله وعاقبته الالتقاط.

واللقيط هو: الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق، لا يعرف أبوه ولا أمه واللقيط المنبوذ يلتقط لأنه يلقط والأنثى لقيطة.[2]

المطلب الثاني: شرعا

اختلف الفقهاء في تعريفهم للقيط.

عرفه الأحناف: بأنه اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الزنا.[3]

عرفه المالكية: هو الصغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه ولا قدرة له على القيام بمصالح نفسه.[4]

عرفه الشافعية: كل طفل ضائع وجد في الشارع لا كافل له.[5]

عرفه الحنابلة: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في الشارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز.[6]

من خلال التعاريف يمكن الخروج بتعريف مانع وجامع للقيط وهو:

" اللقيط إنسان آدمي نبذه أهله أو ضاع منهم قبل سن التمييز يؤخذ لأنه بحاجة إلى الرعاية".

---

[1] سورة القصص، آية 8.

[2] محمد مكرم ابن منضور، لسان العرب، ج7، دار صادر، ط1، ص 392–393.

[3] شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد السرخدمي، المبسوط، ج6، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1982، ص146.

[4] أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج5، دار الفكر العربي، دط، ص447.

[5] محمد الحطيب الشرباني، مغنى المحتاج، ج3، دار الكتب العلمية، دط، ص 598.

[6] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج4، بيروت، دار الفكر، 1406هـ، دط، ص266.

المطلب الثالث: قانونا

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف اللقيط، لكن موقفه بالنسبة لهذا الأخير قررته صراحة المادة 67 من قانون الحالة المدنية، التي جاء فيها: " يتعين على كل شخص وجد مولودا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية ".[1]

فالقانون لم يتناول اللقيط كموضوع مستقل، وإنما عامله بمثل ما يعامل الطفل الطبيعي أي معلوم النسب، فأقر له الحقوق وقام بحمايته من كل الجوانب دون أن يهتم بوضع تعريف خاص له.

المبحث الثاني :مسميات اللقيط

المطلب الأول: الدعي

والدعي قد يكون مجهول النسب وغير معروف الأب والأم، وقد يكون معلوم الأب والأم وتبناه آخر وادعاه ابنا له.

واللقيط يشترك مع الدعي، وذلك في حالة وجود الأب والأم ومعرفتهما، وفي حالة معرفتهما لا يعد لقيطا فالدعي لفظ أعم من لفظ اللقيط.

المطلب الثاني: المنبوذ

وهو الملقي والمطروح، والتقط الشيء: لقطه وعثر عليه من غير قصد ولا طلب لقوله تعالى: ﴿ فنبَذوهُ وراءَ ظُهُورِهم ﴾[2]، أي ألقوه.

وسمي لقيطا باعتبار مآله بعد أن يلقى ويطرح يتم لقطه وتفاؤلا لاستصلاح حاله.[3]

فكلمة منبوذ أعم من كلمة لقيط حيث أن المنبوذ يشمل اللقيط وغيره، فاللقيط جزء من المنبوذ.

---

[1] الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 1970/02/27.

[2] سورة آل عمران، الآية 187.

[3] شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المرجع السابق، ص210.

المطلب الثالث: الضال

اللقيط قد يكون ضالا كما قد يكون ضائعا عن أهله، فيلتقطه البعض وقد يطلق لفظ الضال أيضا على اللقطة مثلا وغيرها من الأمور.

المبحث الثالث :أسباب وجود اللقيط.

ليس للقيط ذنب في أن يوجد في المجتمع من غير أبوين معروفين كبقية الأطفال ولا يتحمل جرم غيره، الذين كانوا سبب في أن يلقى في الشارع أو يترك أمام أبواب، لعلها تفتح له ويتم التقاطه وتتعدد أسباب وجود اللقيط.

المطلب الأول: أسباب خلقية

يؤدي الانحلال الخلقي للإنسان إلى ارتكاب فواحش كفاحشة الزنا، التي ينجر عنها وبال وشر مستطير يعود على الفرد والاسرة والمجتمع، وتعتبر العامل الأساسي في وجود اللقيط لهذا نهانا الله أن نقرب هذه الفاحشة. لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.[1]

وقد وضعت الشريعة الاسلامية عقوبات للحد منها وهذا لخطورتها. لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.[2]

المطلب الثاني: أسباب اقتصادية

قد يؤدي المستوى الاقتصادي المتدهور للأب، والذي يضعه تحت أنياب الفقر المتقع إلى رمي ابنه والتخلي عنه أو يأخذه إلى مؤسسة لكي ترعاه، وقد تصاب الأم بمرض مزمن يجعلها تترك ولدها في المستشفى ضنا منها أنه خير له لكي يبقى حيا وأملا في أن يجد يدا حانية تربيه بعيدا عن المرض والفقر والجوع والحرمان، وقد يضطر الوالدين لبيع ولدهما لانعدام الوازع الديني لديهما، ويؤدي ذلك إلى استغلاله في أعمال تسول وبيع المخدرات وقد لا يكون

[1] سورة الإسراء، آية 32.

[2] سورة النور، آية 2.

هناك دخل للوالدين في ضياع ولدهما كان يسرق منهما بقصد إيذائهما أو لعدم الإنجاب ثم يندم الفاعل أو يخشى أن يكشف أمره فيتورط فيلقيه في مكان ما ليتخلص منه.

المطلب الثالث: أسباب أمنية

وذلك عن طريق الحروب، التي ينتج عنها أضرار لا حصر لها ومن بين هذه الأضرار وجود أطفال مشردين أضاعوا أهاليهم أو لقطاء ظهروا بسبب أشخاص، استغلوا تعطل جميع القوانين والتشريعات ليرتكبوا المحرمات من الزنا والاغتصاب دون أن يتعرضوا للعقاب.

وقد تدفع الحروب الناس إلى الهروب والنزوح من ديارهم ورمي أولادهم من شدة ما يتعرضون له من قتل وتدمير، ليتم العثور على هؤلاء الأولاد وأخذهم من دون أن يعلم والديهم ليتم كفالتهم وتربيتهم على أنهم مجهولي النسب ويحملون اسم اللقيط .

المطلب الرابع: أسباب خَلقية

قد يولد الطفل وبه عاهة كأن يكون معوق، فيكون سبب لجعل والديه يتخليان عنه ولا يتحملا مسؤولية علاجه، فيتركونه في مؤسسات الرعاية مما يجعله معرضا للإهمال والضياع ويكون فريسة لسامسرة ليتاجروا بأعضائه، ويستفيدون منه.

المبحث الرابع :ضوابط أخذ اللقيط

هناك شروط وضوابط يجب مراعاتها للقول بأن هذا لقيط وتوجب أخذه.

المطلب الأول: ضوابط ذاتية

1-أن يكون صغيرا: أي لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه، فلا يجوز أخذ رجل بالغ أو إمرأة بالغة، فاشترك الحنفية أن يكون حديث الولادة، طرحه أهله خوفا أو فرارا من تهمة الزنا.[1] لقوله تعالى: ﴿ لا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴾.[2] من الآية يتضح أن نبي الله يوسف عليه السلام صغير وغير قادر على مواجهة اخوته ولا يستطيع الخروج من البئر إن ألقي فيه.

[1] د.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، ص52.

[2] سورة يوسف، آية 10.

لكن المالكية والشافعية والحنابلة لم يشترطوا هذا الشرط؟، واعتبروا اللقيط لقيطا حتى وإن كان مميزا وحتى البلوغ.[1]

2-أن يكون معلوم النسب[2]: فإن علم له نسب فليس بلقيط فهو ينسب إلى أهله.

قال الزركشي: " فإن نبذ أو ضل طفلا معرو النسب فأخذه من يعرفه أو غيره فليس بلقيط " [3].

فإن لم يرد إلى أهله يكون كاليتيم فاقد الأبوين.

3-أن لا يكون رقيقا:[4] لا يجري عليه اسم لقيط إن علم رقه لأنه يعود إلى مالكه.

المطلب الثاني: ضوابط إجرائية قانونية

تتمثل في الإجراءات التي جاء بها قانون الحالة المدنية، والتي يجب اتباعها في حال العثور على لقيط.

وهذه الإجراءات نصت عليها المادة 67 من قانون الحالة المدنية " يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية "[5] والمتمثلة في:

1-على كل ملتقط أن يسلم الطفل اللقيط إلى رجال الشرطة.

2-رجال الشرطة يسلمونه إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية المعدة لاستقبال اللقطاء، من أجل رعايتهم وتربيتهم.

3-كل من يمتنع عن تسليم الطفل بعد العثور عليه يعاقب جزائيا بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

كما أن المادة 64 من قانون الحالة المدنية تنص على أنه " يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم

[1] محمد الخطيب الشرباني، المرجع السابق، ص418.

[2] علاء الدين الكاساني، بدائع الضائع، ج6، دار الكتاب العربي، ط2، ص198.

[3] منصور بن يونس البهوتي، شره منتهي الارادات، ج2، عالم الكتب للطباعة، دط، ص428.

[4] مرعي بن يوس فالحنبلي، دليل الطالب، ج1، المكتب الإسلامي، ط2، ص165.

[5] الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

ينسب لهم المصرح لأية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي له".[1]

من المادة يتضح أن :

1-اجراءات تسمية اللقيط وتسميته يقوم بها ضابط الحالة المدنية.

2-يقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر، يذكر فيه تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط اللقيط وسنه الظاهري وجنسه وأي علامة تسهل معرفة الطفل ويسجل هذا المحضر بتاريخ تحريره في سجلات الحالة المدنية وبعدها يتم إعداد عقد منفصل يكون بمثابة عقد ميلاد لا حق من طرف ضابط الحالة المدنية بعد المحضر.

[1] الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

تمهيد:

اللقيط من الاطفال الضعفاء الذي يستحق الرعاية التامة والعناية الكافية، ويضمن تمتعه بكافة الحقوق، والتي أساس ثبوتها له الجانب الإنساني، لأن اللقيط كغيره من الأطفال الذين لهم آباء له نفس محترمة، يجب صونها واحياؤها وامدادها بما يحفظ بقاءها بقاء سليم لكن ما يميزه عن هؤلاء الأطفال ميزة التقاطه، التي تجعله في وضع حساس ينفرد به لذا أوجب كل من القانون والشريعة الاسلامية حماية اللقيط وحفظ حقوقه.

ويقصد بالحق ثبوت حق الانتفاع بالعين وبالمنفعة، وتخويل سلطة يثبت بموجبها جواز التصرف في الأشياء، وثبوت واجبات في الذمة وتكليف بالقيام بأدائها كحقوق الله تعالى وحقوق العباد

ويقصد بالحق أيضا سلطة يقررها القانون ويحميها الشخص معين يكون له بمقتضاها أن سيتأثر بإجراء عمل، أو أن يلزم آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة مشروعة له[1].

والحقوق في القانون حقوق دولية كحق السيادة الاقليمية، والسيادة الشخصية وحقوق داخلية كحق المشاركة في الانتخابات، وحقوق عامة تتعلق بالحريات العامة كحق الشخص في استقلال تفكيره، وحقوق خاصة مدنية كحقه في ثبوت الاسم والتجنس.

ومن خلال هذا سنبين الحقوق التي منحتها كل من الشريعة والقانون للقيط.

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1975، دط، ص12.

المبحث الأول: حقوق اللقيط المالية.

من أوجه رعاية اللقيط حفظ حقوقه المالية المتمثلة في النفقة والميراث والملكية لأنه من الناس الغير قادرين على القيام بشؤونهم ومصالحهم وتقع مسؤولية حفظها على عاتق جميع المسلمين وأيضا مسؤولية الانفاق عليه لأن في ذلك حرمة لنفسه وعصمتها وتسقط المسؤولية على الجميع إذا قام بها البعض فالنفقة على اللقيط واجبة على الجميع في حال قام بها البعض سقط هذا الواجب على الباقين فهذا الواجب فرض من فروض الكفايات وهذا ما صرح به بعض الفقهاء. [1]

فما هو المقصود بالنفقة وماهي الجهات المسؤولة على الانفاق على اللقيط وهل انفاق هذه الأموال يحتاج إلى إذن الحاكم أم لا؟

واللقيط غالبا ما يكون مجهول النسب أي ليس له وارث بعد موته، فما المقصود بالميراث وماهي الجهات التي ترث اللقيط بعد موته؟

المطلب الأول: النفقة.

أولا: تعريف النفقة.

أ-**لغة:** مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج ومشتقة أيضا من النفوق الذي يقصد به الهلاك والنفقة ما أنفق من الدراهم [2].

ب-**شرعا:** اسم للطعام والشراب والكسوة والسكن[3].

ثانيا: المبادئ العامة في النفقة على اللقيط.

كما سبق ذكره أن النفقة على اللقيط مسؤولية الجميع وهذه المسؤولية تحدد بالنظر إلى جهات الانفاق التي يجب عليها الإنفاق على هذا اللقيط.

فما هي الجهات التي يجب عليها الإنفاق على اللقيط؟

---

[1] مرعي بن يوسف الحنبلي، المرجع السابق، ص165.

[2] قاسم القنونوي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء، جدة، 1406، ط1، ص168.

[3] ابن عابدين، خاتمة المحققين ج4، مصر، دطت، ص270.

سنفصل بين ثلاث حالات:

1-الانفاق على اللقيط من ماله الخاص:

اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط من ماله الخاص ان وجد له مال [1]، واشترط الشافعي أخذ إذن الحاكم في الإنفاق عليه من حاله لأن ليس للملتقط ولاية على اللقيط [2] وان ثبتت حضانته وذهب الشافعية إلى وضع هذا الشرط لحماية اللقيط وحفظ ماله من الضياع وإبعاد التهمة عن الملتقط.

وغيرهم من الفقهاء لم يشترطوا إذن الحاكم في الانفاق عليه من ماله لأن الملتقط ولي له فيثبت له حق حفظه والولاية على ماله بالمعروف.

وإذا لم يوجد له مال فنفقة من بيت مال المسلمين ويكون هذا الإنفاق من مسؤوليات الحاكم واستندوا في قولهم على قول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة " اذهب فهو حر ولك ولاؤه و علينا نفقته " [3].

2- الانفاق على اللقيط من بيت مال المسلمين

الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين آثار جدل بين الفقهاء:

حيث يرى الشافعية أن النفقة عليه من بيت المال تعد قرضا يؤديه بعد غناه وحجتهم في ذلك أن بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه للانفاق عليه إلا من بيت المال واللقيط ليس لذلك لأنه يحتمل أن يكون عبدا فنفقته على مولاه [4].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والاكليل، ج4، طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح، دتط، ص307.

[2] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دتط، ص71.

[3] الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختبار لتعليل المختار، ج3، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 1982، دط، ص41.

[4] أحمد بن حمزة الرملي، المرجع السابق، ص453.

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فقالو أن نفقته من بيت المال ولا تعد قرضا وأدلتهم على ذلك حكم الصحابة والتابعين بأن نفقة اللقيط تجب على بيت مال المسلمين ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. [1]

3-انفاق اللاقط على اللقيط:

تجب نفقة اللقيط على الملتقط حتى يستغنى اللقيط أو يصبح قادر على الكسب إن كان ذكر وإن كانت انثى حتى استغناؤها أو دخول الزوج بها وهذا قول المالكية وحجتهم في ذلك أن الملتقط في التقاطه اللقيط أصبح ولي له وملزم بحفظه والنفقة عليه [2].

ويرى الشافعية بخصوص هذه المسألة أن النفقة لا تجب على الملتقط من ماله لانعدام السبب الموجب للنفقة وكذلك الحنابلة أخذوا بهذا الرأي ويرو أن النفقة تجب على جماعة من المسلمين حيث يقوم الحاكم بجمع ذوي الغنى من أهل بلده ويعد نفسه معهم ويقسط عليهم النفقة.

وإذا أنفق الحاكم على اللقيط وحده فهنا نمير بين حالتين:

- تعد قرضا يجب على اللقيط الوفاء به إذا ظهر له مال أو على وليه إن عرف.
- تعد تبرعا ولا يرجع بها على اللقيط ولا على وليه.

وقال الحنابلة أن الحاكم يقترض له دينا على بيت مال المسلمين وينفق عليه منه ولو وجد متبرع بنفقته وذلك لأنه أمكن لانفاق عليه بدون من يلحقه في المستقبل أشبه الأخذ له من بيت المال.

وإذا كان في مكان لا حاكم فيه فكل من علم بحاله من المسلمين القيام بنفقة عليه وجوبا وإذا قام بها البعض سقط الوجوب على الباقين لأنه من فروض الكفايات كما سبق القول وإلا أثم الكل [3].

---

[1] محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، دار التراث، 1399هـ، 1979م، دط، ص598.

[2] علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص199.

[3] محمد الحطيب الشربيني، المرجع السابق، ص421.

وقد تتولى الدولة نفقة اللقيط إعمالا لقاعدة شرعية متفق عليها في أحكام الشريعة الإسلامية وهي تكافل المسلمين وتعاونهم.

وقد جاءت المادة 33 من دستور سنة 1976 تنص على أن: " الدولة مسؤولة عن ظروف المواطنين الذين لا يستطيعون القيام بعمل والذين عجزوا عنه نهائيا "[1].

فمن المادة يتبين أن الدولة الجزائرية بوزير ماليتها تعتير مكلفة بحكم الدستور بإنفاق على كل مواطن جزائري لم يبلغ من العمر السن القانونية التي تسمح له بممارسة أي عمل عضلي أو فكري معين يكسب بمقتضاه رزقه وقوت يومه ومكلفة أيضا بحكم الدستور أن تنفق أيضا على كل شخص جزائري لا يستطيع القيام بأي عمل بسبب قطع يديه أو رجليه أو لا يبصر.[2]

المطلب الثاني: الميراث.

أولا: تعريف الميراث.

أ-لغة:

انتقال الشيء من شخص أو قوم للغير سواء أكان الانتقال إلى فرد أم إلى جماعة وسيمثل الميراث في اللغة الماديات كالأموال والمعنويات كالعلم والأخلاق ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾.[3]

ب-شرعا:

انتقال التركة من المورث إلى الوارث.[4]

ثانيا: ميراث اللقيط.

اللقيط في أغلب الأحيان يكون مجهول النسب لكن إن ثبت له نسب فيكون له ورثة يرثونه بعد موته وذلك حسب الأحكام الشرعية للميراث.

---

[1] المادة 33 من دستور 1976، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1976.

[2] سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، ط3، ص235.

[3] سورة مريم، الآية 5، الآية6.

[4] د. مازن هنية، المصباح في علم الميراث، دار الفكر، دتط، ص22.

وفي حال لم يثبت له نسب أي ليس له ورثة فهنا الأمر يختلف حيث:

قال الحنفية أن ميراث اللقيط بعد موته لمن ولاه. [1]

والذين أخذوا بهذا الرأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن شهاب الزهري حيث يرون أن: التوريث يكون بالموالاة التي يقصد بها أن يقول رجل لآخر واليتك على أني إذا مت فميراثي لك وإن حييت فعقلي عليك وعلى عاتقك ويقبل الآخر بذلك. [2]

وخالف جمهور العلماء الحنفية في التوريث بعقد الموالاة وحجتهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿ وأولوا الأَرْحَام بَعْضُهُم أوْلَى ببَعضْ ﴾.[3]

ويرون أن ميراثه يؤول إلى بيت مال المسلمين [4]، ولا يرثه ملتقطه وأدلتهم على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ الولاء لمن أعتق ﴾[5].

وهناك من قال أن ميراث اللقيط لمن يلتقطه واستدلوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه ﴾[6]

المطلب الثالث: الملكية.

أولا: تعريف الملكية.

أ-لغة:

الملكية مصدر منسوب إلى الملك والملك احتواء الشيء والقدرة على الاسبداد به وملكه الشيء تمليكا جعله ملكا له.

---

[1] محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج10، دار المعرفة، د ط ت، ص213.

[2] عمر بن محمد السبيل، أحكام الطفل اللقيط، دار الفضيلة(الرياض، السعودية)، د ت ط، ص202.

[3] سورة الأحزاب، آية5.

[4] محمد بن أبي سهل السرخسي، المرجع السابق، ص213.

[5] مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، ج2، المكتب الاسلامي، بيروت، 1987، دط، 1141.

[6] الترميذي، سنن الترميذي، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء، دار احياء التراث العربي، د ت ط، ص2115.

وتملكه: ملكه قهرا. [1]

ب-شرعا:

اختصاص بالشيء بمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءا إلا لمانع شرعي. [2]

حق الملكية من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأفراد وذلك لأهميتها وأثرها البالغ على شخصيتهم وعطائهم في المجتمع وشملت عنايتها اللقيط وكفلت له حق الملكية أيضا لأن له أهلية وجوب تمكنه من تملك واستغلال والتصرف في أملاكه وأيضا تحمله الالتزامات والواجبات.

وعليه اختلف الفقهاء حول ما وجد مع اللقيط عند التقاطه والمكان الذي وجد فيه أيعد ملكا أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن للقيط الحق في تملك المال الذي وجد معه وذلك في حالة:
اتصال المال باللقيط أو تعلقه بمنفعته كأن يكون لابسا له أو مشدودا في ملبوسه أو في يده أو مجعول فيه كسرير وما فيه من فراش أو دراهم. [3]

وفي حال كان المال منفصل عن اللقيط وبعيد عنه اتفق الفقهاء على أن هذا المال ليس له وفي حال كان المال قريب منه لكنه منفصل عنه كثوب موضوع أمامه فهنا اختلف الفقهاء:

هناك من يرى في أن المال ليس له لأنه منفصل عنه فهو كالبعيد، وهناك من يرى أن المال له وأدلتهم على ذلك: الظاهر أنه ترك له.

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرين ابن منظور، لسان العرب، ج14، بيروت، دار صادر، 2000، ط1، ص126.

[2] د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص110.

[3] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بيروت، دار النهضة العربية، د ت ط، 309.

وأن القريب من البالغ يكون في يده ألا تري أن الحمال إذا جلس للاستراحة ترك حمله قريبا منه [1]، وهو الرأي الراجح لأنه فيه حماية ومصلحة للقيط.

وإذا وجد مال مدفون تحته فيه أيضا اختلاف بين الفقهاء في ملكيته للقيط:

فمنهم من يقول إذا كان الحفر طريا فهو له لأن الظاهر إذا كان طريا فواضع اللقيط حفره وإن لم يكن طريا كان مدفون قبل وضع اللقيط.

وفيما يخص المكان الذي وجد فيه:

يرى الشافعية والحنابلة [2] أنه ملك له إذا ما جرت العادة بسكناه كالدور ما لم يكن ملك للغير [3].

ويرى الحنفية أنه لا يحكم له بهذه الدار لأن المال إذا كان قريبا منه لا يحكم به فأولى أن تكون له هذه الدار. [4]

مالم تجري العادة بسكناه كالبستان:

يرى الحنفية أنه لا يحكم له بتملكه. [5]

والأرجح أن يحكم له بتملك الدار أو البستان كما قال الشافعية لإعانة هذا الولد المنبوذ لكي يواجه أعباء الحياة مالم يثبت أن هذه الدار أو البستان مملوك لغيره.

[1] عبد الله بن قدامة، المغنى في فقه الإمام أحمد، ج6، دار الفكر، ط1، 1405هـ، ص38.

[2] الماوردي، الحاوى الكبير، ج9، دار الفكر العربي، 1995، دط، ص468.

[3] أحمد بن حمزة الرملي، المرجع السابق، ص 449.

[4] علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص199.

[5] مرجع نفسه، ص200.

المبحث الثاني: حقوق اللقيط المعنوية.

تمتع اللقيط بهذه الحقوق لا يجعله يصاب بالعقد النفسية أو اختلال الشخصية وانما ينمى في نفسه الشعور بالثقة والأمن وعدم الشعور بالمهانة التي تكون مفتاح الجريمة والانحراف. [1]

ومن هذه الحقوق حق الحرية وحق الحضانة.

المطلب الأول: الحرية.

أولا: تعريف الحرية.

أ-لغة:

التحرير بعد العتق والتحرير التهذيب وأخذ الخلاصة والتحرير جعل الإنسان حر.

وحرر الولد: نذره لخدمة بيت الله وللطاعة، كما في قوله تعالى: ﴿ إني نَذَرْتُ لَكَ ما في بَطْني مُحَررًا ﴾[2].

ب-**اصطلاحا:**

رفع اليد عن الشيء من كل وجه. [3]

ثانيا: مكانة اللقيط من الحرية.

من أوجه تكريم الله للإنسان أنه خلقه حر لأن الحرية تمثل مكسب نفسي وقيمة عظيمة له وحرم الاسترقاق حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولو يعطه أجره ﴾[4]، وجعل العتق من أفضل القربات عند

---

[1] البشيري الشوريجي، رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1405هـ، د ط، ص80.

[2] سورة آل عمران، آية 35.

[3] المناوي، التعاريف، دار الفكر، بيروت، دمشق، 1410هـ، ط1، ص16.

[4] محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، صحيح البخاري ج2، بيروت، دار ابن كثير اليمامة، 1407هـ، ط3، ص792.

الله كما جاء في الحديث: ﴿ أيما رجل أعتق امرءا مسلما إلا استنقذ الله بكل عضو منه من النار ﴾[1]، لأنه سبب في المحافظة على إنسانية وكرامة الإنسان.

واللقيط إنسان آدمي مثل غيره من الناس حر ولو كان ملتقطه عبدا ومن أدعى أن اللقيط عبد لم يقبل منه لأنه حر إلا أن يقيم البينة على دعواه.

واتفق جمهور الفقهاء[2]، على ثبوتها له من يوم التقاطه لأنها أحظ وأنفع له ويستدل على ذلك ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: " اذهب به هو حر ولك ولاءه ".

المطلب الثاني: الحضانة.

أولا: تعريف الحضانة.

أ-لغة:

الحِضن بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح [3] أو الصدر والعضدان وما بينهما و جانب الشيء وناحيته.

ب-شرعا:

وضع الفقهاء عدة تعاريف للحضانة حيث عرفها: [4]

- الحنفية: تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة.
- المالكية: حفظ الولد في بيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.
- الشافعية: حفظ الصبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها أو تربيته بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه.

---

[1] مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ص458.

[2] علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 202.

[3] نفس المرجع، ص197.

[4] ابن قدامة، المرجع السابق، ص298.

- الحنابلة: حفظ الصغير والمجنون والمعتوه مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام.

من خلال تعاريف الفقهاء للحضانة يتضح أن الذي يحضن هو الطفل الصغير والصبي والمعتوه والمجنون لأنهم غير قادرون على القيام بشؤونهم ويعتبرون فئة عاجزة تحتاج إلى عناية خاصة كتوفير ما يحتاجون من مقومات النمو البدنية وكل ما يكون فيه مصلحة لهذه الفئة. وفي التعاريف ذكر اسم طفل ولم يذكر إن كان معلوم النسب أو مجهول النسب فيفهم أن كل من معلوم النسب ومجهول النسب لهم حق الحضانة.

فالشريعة الإسلامية لم تشمل بعنايتها من ثبت نسبهم إلى أبائهم بل شملت اللقطاء وهذا نظرا لوضعيتهم الاجتماعية والنفسية فأوجبت كفالتهم ورعايتهم وحسن تربيتهم وجعلت المجتمع الاسلامي الكبير مسؤولا على هذا اللقيط الذي لا أب له ولا أم تقوم بحضانته وجعلت حضانته لواجده فهو يقوم بحفظه واحتضانه ويحرم عليه نبذه ويرعاه ويحسن تربيته وتعليمه وتأديبه وتعليمه حرفة أو صنعة ينتفع بها. ومن باب الحماية لا بد من توفير شروط في الحاضن وهي:

1-العقل: الذي هو مناط التكليف وغيابه وانعدامه لدى الحاضن يرفع عنه حقه في الحضانة فالمجنون لا حضانة له وإن كان جنونه متقطع [1] فهو يحتاج إلى الحضانة.

2-البلوغ: فلا يجوز أن يكون الصبي حاضنا لأن لا حضانة له على الغير لأنه عديم الأهلية والمالكية لا يشترطون البلوغ مادام الحاضن عاقلا رشيدا.

3-الامانة: فغير الامين والفاسق لا يوثق بهما في القيام بالحضانة لأنهما لا يخافا الله وحتى لا يربي المحضون على عادتهما.

4-الكفاية: أي القدرة التي تمكنه من كفالة المحضون وعدم مرضه بمرض يجعله عاجز عن حضانته كالشلل والسل والعمى والصم.

[1] أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، ج2، دار الفكر، بيروت، دتط، ص528.

5-الدين: فلا يكفل الكافر المسلم خوفا من أن يفتنه عن دينه [1]ولكن يجوز أن يكفل المسلم الكافر لأن اختلاف الدين بينهما لا يؤثر لأن ذلك لا يؤدي إلى الإضرار بالمحضون لأن الإسلام يمثل مصلحة خالصة ورابحة له.

[1] عبد الله بن قدامة، المرجع السابق، ص190.

المبحث الثالث: حقوق اللقيط اللصيقة بانتمائه.

هذه الحقوق تضمن للقيط حياة كريمة وتمتعه بها يجعله عنصر بناء في المجتمع ويدر في نفسه الشعور بالانتماء الذي يضمن له الأمن والإستقرار ويستطيع بها اللقيط ممارسة مهامه بكل حرية وهذه الحقوق هي:

المطلب الأول: الجنسية.

أولا: تعريف الجنسية.

الجنسية هي تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة بحيث يصبح بموجبها أحد سكانها [1].

فلما كان للقيط الحق في ملكية المكان الذي وجد فيه عند بعض الفقهاء إن لم يكن مملوكا للغير فهذا يسمح لنا أن نقول أن لهذا اللقيط أيضا أن يحمل جنسية البلد الذي وجد فيه وهذا على أساس منح الجنسية على أساس الإقليم.

وهذا ما جاءت به المادة 7 من قانون الجنسية التي تنص على: ﴿ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ﴾[2] فمن خلال المادة يتبين أن المشرع أقر للولد المولود في الجزائر أن يكتسب الجنسية الجزائرية وغض النظر إلى الأصل الذي ينحدر منه ويقصد المشرع في هذه المادة اللقيط وهذا حماية له من انعدام جنسيته وصيانة حقوقه الإنسانية.

وأيضا منح المشرع الجنسية للطفل مجهول الأب ومعلوم الأم: " تمنح الجنسية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد".

فالولد في هذه الحالة يحتفظ بوصفه طفل غير شرعي لكن تتمح له الجنسية لكي يتم ادماجه في المجتمع ويكتسب الحقوق الوطنية ويصبح له الحق في أمة أو قومية معينة. [3]

---

[1] أ-محمد طيبة، الجيدد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات، دار هومة الجزائر، ط2، 2000، ص19.

[2] القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 2005/02/27، جريدة رسمية، رقم15، الصادرة بتاريخ 2007.

[3] د-فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، دط، ص234.

المطلب الثاني: الدين.

أولا: تعريف الدين.

أ-لغة: الدين في اللغة من الفعل دان أي اعتنق واعتقد بفكر ما أو مذهب ما وسار في ركابه وعلى هداه.

ب-اصطلاحا: هو جملة المبادئ التي تدين بها أمة من الأمم اعتقادا أو عملا.

والدين في الاصطلاح الشرعي الإسلامي هو الاستسلام والتسليم لله بالوحدانية وإفراده بالعبادة قولا وفعلا واعتقادا حسب ما جاء في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد والأحكام والآداب والتشريعات والاوامر والنواهي وكل أمور الحياة.

أصفى الإسلام على اللقيط حق الدين لأنه بحاجة إليه وذلك نظرا لوضعيته الخاصة التي يعيشها فهو يساعده على تجاوز المؤثرات النفسية وله أهمية بالنسبة للجانب الحقوقي لأن كثير من الأحكام التي تثبت بها الحقوق للقيط متوقفة على أمر الدين ومنها:

1-ميراث اللقيط من الغير متوقف على أمر الدين إذ لا توارث بين المسلم والكافر.

2-تغسيله ودفنه في مقابر المسلمين والصلاة عليه إذا مات متوقفة على الدين فالكافر لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

3-ثبوت الولاية عليه متوقفة على أمر الدين فلا ولاية للكافر على المسلم.

4-مقدار دية قتله والقصاص على قاتله فدية الكافر على النصف من دية المسلم ولا يقتص من مسلم لكافر فاللقيط يدين بدين الموطن والبيئة التي وجد فيها والتقط منها حيث اتفق الفقهاء على أنه:

إن وجد في ديار المسلمين فهو مسلم تغليبا للإسلام وإن وجد في ديار الكفار فهو كافر تغليبا للدار. [1]

[1] أحمد الدردير أبو البركات، المرجع السابق، ص125.

ودين اللاقط أيضا يؤخذ به في تحديد اسلام اللقيط من عدمه حيث يرى الأحناف أن اللقيط يدين بدين اللاقط وذلك لأن اليد أقوى من المكان. [1]

ويرى المالكية أنه ان التقطه مسلم ظاهره الحكم بإسلامه، وقال أشهب يحكم بإسلامه كحريته للاحتمال. [2]

أما الشافعية والحنابلة [3] ذهبوا إلى أن اسلام اللقيط يكون إما بـ:

1-المباشرة في الاعتقاد حيث يباشر اللقيط بنفسه اعتناق الاسلام مادام بالغا عاقلا ولا يصح منه المباشرة إذا كان في حالة الجنون أو الصبا.

2-التبعية للوالدين أو السابي: فإذا كان الوالدين أو أحدهما مسلما فالولد يكون مسلم. [4]

السبي فإذا سباه مسلم وكان منفردا عن أبويه يعتبر في هذه الحالة تابعا لمن سباه[5].

والإسلام يعامل اللقيط مثلما يعامل أي طفل آخر فله الحق في حرية العقيدة التي يريدها ورفع عنه الإكراه وأقر أن الاعتقاد لا بد أن يتسم بالحرية فالشريعة الإسلامية لا تسمح للإنسان بصفة عامة واللقيط بصفة خاصة أن يتبع شيئا إلا بعد التفكير والتدبير. [6]

لكن الإسلام وضع شروط لهذه الحرية فهذه الحرية لا يمارسها إلا بعد بلوغه سن الرشد لأنها تتيح له الارتداد عن الإسلام وهذا مخالف للشريعة الإسلامية لأنه ضلال بعد هدي وكفر بعد إيمان. [7]

---

[1] علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص198.

[2] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، دار الفكر، د ت ط، ص126.

[3] عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ج2، المكتب الإسلامي، ط5، ص 371.

[4] محمد بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، المكتب الإسلامي، ط2، ص428.

[5] نفس المرجع، ص 341.

[6] د. عبدالوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية، ط1، ص496.

[7] د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، دط، ص300.

وهذا ما نصت عليه المادة 53 من دستور سنة 1996: " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي "[1].

كما أن الدولة الجزائرية تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية ولكن بشروط وهي احترام أحكام الدستور واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

فالحرية هنا مقيدة وليست مطلقة.

وأيضا ما جاء في المادة 62 من الفقرة الأولى منها من قانون الأسرة: " الحضانة هي رعاية الولد تعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه "[2] فهذه المادة تلزم بتربية الولد على دين أبيه إذا كان معلوم النسب ولم تترك له ولمن يقوم بحضانته الحرية في اختيار العقيدة.

فكل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري يتفقان على أن كل من الطفل معلوم النسب والطفل مجهول النسب كاللقيط ليس لهما الحرية في اختيار الدين.

[1] المادة 53 من دستور 1996، جريدة رسمية، العدد 76، لسنة 1996.

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، جريدة رسمية، عدد رقم 15، سنة 2005.

المبحث الرابع: حقوق اللقيط اللصيقة بشخصيته.

إن اللقيط طفل كغيره من الاطفال له الحق في اسم ولقب عائلي افتراضي يثبت به نسبه ويحصل في الأخير على وثائق الحالة المدنية وغيرها من الوثائق الرسمية لإثبات هويته دون تشويه الوضعية التي وجد فيها والظروف المحاطة به وأيضا الشريعة الإسلامية كفلت له هذا الحق ليدعى به واشترطت أن يكون اسم إسلامي لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشريعة الإسلامية ومنعت أن ينسب هذا اللقيط إلى أسرة ويحمل لقبها لأن فيه اختلاط في الأنساب وهذه الحقوق هي حق الاسم وحق النسب.

المطلب الأول: الاسم.

أولا: تعريف الاسم.

أ- **لغة:** الاسم مشتق من الوسم وهي العلامة- أي علامة توضع على الشيء تعرف به والاسم مشتق من السمو بمعنى العلو.

والاسم في القانون: هو الكلمة التي تستعمل لتعين الشخص وتمييزه عن سواه. [1] لقوله تعالى:﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيّاً ﴾[2].

ثانيا: تسمية اللقيط.

اتفق الفقهاء على أن حق اللقيط في الاسم حق ثابت وتقع مسؤولية تسميته على الجهة المسؤولة بكفالته وهو الملتقط سواء كان فردا أو مؤسسة من المؤسسات التي ترعى هؤلاء اللقطاء واشترط الإسلام في تسمية اللقيط أن يكون الاسم حسن في اللفظ والمعنى أي عذب في اللسان مقبولا للأسماع يحمل معنى شريف ووصف صادق، لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمان ﴾[3].

---

[1] أنور الخطيب، الأحوال الشخصية، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، ص53

[2] سورة مريم، آية7.

[3] مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ص1682.

لأن الاسم الحسن يبعث البهجة والتفاؤل في نفس اللقيط وأيضا الثقة ويجعله يبلغ مرتبة الكبار من الإحترام.

وبالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع الجزائري حرص على ضرورة اعطاء الأسماء للقطاء وهذا ما نصت عليه المادة 64 في فقرتها الأخيرة من قانون الحالة المدنية " يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء للأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم يثبت لهم المصرح أية أسماء". [1]

وجعل مسؤولية منح الاسم للقيط لضابط الحالة المدنية حتى لا يعيش هذا الأخير كأنه لا شيء ويقوم أيضا بمجرد كل المعلومات المتعلقة به كتاريخ ومكان العثور عليه والوضعية التي وجد فيها والملابس التي يرتديها وهذا حماية له وأيضا من أجل تسهيل العثور عليه إذا جاء أحد للبحث عليه.

فالمشرع الجزائري جعل تسمية اللقيط إدارية تحت اشراف ضابط الحالة المدنية الذي يمنحه الاسم واللقب الوهمي [2]، الذي يختلف عن الألقاب العادية والذي يعين ويميز به عن غيره ويدمج به في المجتمع وهذا لانعدام نسبه لأبيه وحتى لا ينسب لأحد لكي لا تتداخل الحقوق بين اللقيط والولد المعلوم النسب وحتى لا نكون أمام ظاهرة التبني الممنوعة قانونا والمخالفة للشريعة الإسلامية لقوله عز وجل: ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[3].

وجاء في أبرز أحكام اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة التي تنص على أن لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم حسن يتسمى به.

---

[1] الأمر 70-20 المؤرخ في 02/19*1970، والمتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

[2] د. ليلي عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، مجلة الحقوق، العدد3، الكويت، 1994، دط، ص225.

[3] سورة الأحزاب، آية5.

فكل من الشريعة الإسلامية والقانون يؤكدان على ضرورة إعطاء اللقيط اسم ولقب يعرف به ويشترطان أن يكون هذا الاسم حسن ولائق وتجنب إعطائهم أسماء تحط من أقدارهم وتمس بكرامتهم وتحط من شخصيتهم ومعنوياتهم.

المطلب الثاني: النسب.

أولا: تعريف النسب.

أ- **لغة:** هو نسب القرابات وهو واحد الانساب والنسب القرابة وقيل هو في الآباء خاصة [1].

ب- **شرعا:** هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد. [2]

ثانيا: ثبوت نسب اللقيط.

نبذ اللقيط من طرف أهله جعله مجردا من النسب وهذا ما يعرضه لتشرد والمهانة والضياع لهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بإثبات نسبه وذلك بإيجاد أب أو أم ليعتني به ويرعاه وجعلت عدة طرق لإثبات نسبه وهي: الدعوة والقيافة.

1-ثبوت نسب اللقيط بالدعوة:

اتفق الفقهاء على أن المدعى نسب اللقيط إذا أقام البنية التي تشهد له على صحة دعواه النسب لحق به اللقيط قولا واحدا. [3]

لكون موقفهم يختلف في ثبوت نسب اللقيط بمجرد الدعوى العارية عن البنية وعليه ذكر الفقهاء تفصيلا لهذه المسألة فقالو:

- لو ادعي الملتقط بنوة اللقيط ألحق به ولم يكلف ببينة، فلو ادعى غيره بعد ذلك رق اللقيط لم يسمع منه إلا ببينة فإذا أقام البينة صار إبنا للملتقط وعبدا للآخر ويكون السيد أولى بكفالته من الأب. [4]

---

[1] محمد مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص242.

[2] محمد الخطيب الشرياني، المرجع السابق، ص304.

[3] الشيخ خليل، جواهر الاكليل، ج2، دار الفكر العربي، دط، ص258.

[4] محمد بن شرف الدين النووي، المرجع السابق، ص437.

ويرى الحنابلة أنه لا يلحق اللقيط إلى نسب الملتقط ولا غيره إلا ببينة شاهدة بثبوت نسبه من ملتقطه أو يره دالة على صدق دعواه لأن من الناس من يعتقدون قول بعض العوام: أنه إن طرح الولد يوم ولادته في الطريق عاش ".

وهذا في حق من يموت منه أولاده يوم ولادته فلعله قد طرح لذلك ومن هنا كان الاتيان بالبينة أولى [1].

فأرجح القول الذي يقول أن دعوى الملتقط لا تحتاج إلى بينة لأن في ثبوت نسب اللقيط منفعة له.

- ولو ادعى بنوة اللقيط مسلما لحق به وتبعه في الإسلام لأنه يقر له بحقه لا ضرر فيه على أحد ولا يوجد خلاف بين العلماء في هذه المسألة. [2]

ولا بد من توفر شروط ليصح النسب وهي: [3]

- أن يولد مثله لمثله بأن يكون المستحق في سن يمكن أن يكون الولد منه.
- أن يكون الولد مجهول النسب فإن كان معروف النسب من غيره لم يثبت ما يدعيه لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره.
- أن يكون المدعي أهلا للتصديق بأن يكون مكلفا.
- ألا يكون الولد من زنا لأن نعمة النسب لا تثبت بجريمة الزنا.
- ألا يكون الولد منفيا فإن كان لم يصح استلحاقه لغير النافي.

[1] منصور بن يونس البهوتي، المرجع السابق، ص429.

[2] ابن قدامة، المرجع السابق، ص43.

[3] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص85.

- إذا ثبت التقاط اللقيط ثم ادعى نسبه كافر فاختلفوا الفقهاء حول هذا الأمر:

حيث يرى الشافعية والحنابلة: لا يثبت نسب اللقيط إلا ببينة وأدلتهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ فطرَتَ الله التي فطر الناَسَ عَلَيْهاَ ﴾ [1] ولأن فيه ضرر على اللقيط لأنه يربى على الكفر.

ويرى الشافعية والحنابلة في قول ثاني وأيضا الحنفية أن نسب اللقيط من الكافر يثبت من غير بينة لأن الكافر كالمسلم في الجهات التي يثبت بها النسب من الفراش والبينة فإذا جاز ثبوت النسب بدعوى المسلم جاز كذلك بدعوى الكافر لأن في ذلك أيضا منفعة للقيط لأن ذلك يدفع عنه العار ويجعله غير مجهول النسب ويحفظ من طرف من ادعاه والانفاق عليه.

وأيضا ينظر في هذا الشأن ويؤخذ بعين الاعتبار المكان الذي وجد فيه:

- فإن التقط من دار ليس فيها مسلم فإن الولد يلحق بهذا الكافر الذي ادعى نسبه.
- فإن كان الالتقاط قد تم وحكم بإسلام اللقيط تبعا للدار ثم ادعاه كافر فإنه يكلف بإقامة البينة على صدق دعواه فإن أقام البينة حكم له بالولد وإن لم تقم البينة على كفره ففيه قولان:

- يحكم بكفره لأن لما حكمنا بثبوت نسبه فقد حكمنا بأنه ولد على فراشه.
- يحكم بإسلامه لأنه محكوم بإسلامه بالدار فلا يحكم بكفره بقول كافر.

وبناءا على هذا فإن ألحق الولد بالكافر بعد اقامة البينة فإنه يلحق به من جهة النسب لا من جهة الدين وهذا ما قاله جمهور الفقهاء [2].

وقال الحنفية وهو قول الشافعية: لا يثبت نسبه ويبقى على اسلامه لأن الكافر باستلحاقه له سينفي إسلامه الثابت تبعا للدار وهذا ممتنع بعدما حكم بإسلامه [3].

---

[1] سورة الروم، آية 30.

[2] الأزهري، المرجع السابق، ص221.

[3] علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص199.

والقول الراجح: هو قول الحنفية والشافعية لأن في الحاقه بالكافر تهويد له والقول بإثبات النسب من الكافر نسبا لا ديانة فيه تناقض ولا يتحقق لأن الكافر يبعده عن دين الإسلام.

وقد يقع تنازع بين المسلم والذمي والعبد على ادعاء نسب اللقيط اختلف الفقهاء فيما إذا تداعى بنوة اللقيط المسلم والذمي والعبد في آن واحد فمن تسمع دعواه؟

يرى الحنفية أن المسلم يقدم على الذمي والحر أولى من العبد فيقدم الأصلح والأنفع للقيط، وأدلتهم على ذلك أن المكافأة غير متحققة بين المسلم والذمي في الدعوى [1] وأنه لما جري على اللقيط حكم الحرية والإسلام صار الحر والمسلم أولى به من العبد والكافر.

ويرى المالكية أن اللقيط لا يلحق بالملتقط ولا بغيره إلا ببينة دالة على صدق المدعى فإن ادعى بنوته أكثر من واحد قدم الأسبق فإن لم يكن هناك أسبق قدم الأولى فإن تساوى فالقرعة. [2]

ويرى الشافعية أن دعوا المسلم والعبد والذمي سواء وأدلتهم أن الولد للفراش دون الاشتراك في الحرية والدين.

ويرى الحنابلة أنه ان ادعاه مسلم وكافر فإنه يعرض معهما أو مع عصبتهما على القافة فأيهما ألحقناه به ألحق وإذا ألحق بالكافر فإنه يلحق به في النسب لا في الدين. [3]

- لو ادعى نسب اللقيط إمرأة:

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة لأنها لا يمكنها اقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمفرده [4].

خالف الفقهاء قول ابن المنذر حيث:

---

[1] ابن الهمام، شرح القدير، ج6، دار الفكر العربي، دط، ص156.

[2] الازهري ، المرجع السابق، ص420.

[3] ابن قدامة، المرجع السابق، ص417.

[4] ابن قدامة، المرجع السابق، ص449.

يرى الحنابلة والشافعية [1] أن دعوى المرأة نسب اللقيط تقبل دون اشتراط البينة حجتهم في ذلك:

أن المرأة تمثل أحد الأبوين تصدق في اقرارها نسب اللقيط كما يصدق الرجل فيلحق اللقيط بها بمجرد دعواها [2] لأن اللقيط يمكن ان يكون منها كما يمكن أن يكون من الرجل وهي أكثر احتمال لأنها تأتي به من زوج ومن وطئ بشبهة ومن زنا وفي كل هذه الصور يلحقها نسبه فتصدق بمجرد دعواها.

ويرى الحنفية أن دعواها تقبل ولكن بشروط [3]:

- تصديق الزوج فإن صدقها قبلت دعواها.
- شهادة القابلة بأنه ابنها وهذا في حالة أن يكون لها زوج منكرا للولادة أما إن لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة الرجلين.
- اقامة البينة على أنه ابنها وتثبت البينة برجلين أو رجل وامرأتين وان لم تتوفر هذه الشروط فلا يجوز قبول الدعوى لأن في ذلك حمل نسب الغير على الغير وهذا لا يجوز [4].

ويرى المالكية عدم قبول دعواها.

والراجح ما قال به الشافعي وأحمد والحنفية وغيرهم لأن فيه مصلحة للقيط ويفرق في كونها متزوجة أم لا فإن كانت متزوجة لا يقبل قولها لأن إقرارها يتضمن الحاق النسب بالرجل وإن لم تكن متزوجة قبل قولها لأنه لا يتضمن الحاق النسب بغيرها.

ويمكن ان تدعي نسبه امرأتان في آن واحد:

فإن أقامت إحداهما البينة فهي اولى، وعند أبي حنيفة رحمه الله إن أقامتا البينة معا فهو إبنهما، وعند أبي يوسف لا يكون لواحد منها.

ويرى المالكية: أن الاستلحاق يجوز للأب لا للأم.

---

[1] محمد الخطيب الشرباني، المرجع السابق، ص427.

[2] المرجع نفسه، ص427.

[3] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص96.

[4] علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص200.

ويرى الشافعية وهو قول الحنابلة أنه إن كانت البينة لأحدهما دون الأخرى حكم به لذات البينة ولحق بزوجها إلا أن ينفيه بلعان [1].

وإن تعارضت البينتان فقد اختلف قول الشافعية بالقياس على تعارض البينتين في الأملاك هل سيتعملان أو سيقطان؟

وللشافعية في ذلك قولان:

سيتعملات بقسمة الملك بين المتداعيين والقول الثاني سيتعمل بالقرعة بين البينتين فإن قلنا باستعمال البينتين في الاملاك استعملناها في الأنساب، ولا يجوز أن تستعملها بالقسمة لاستحالة ذلك في النسب ولا بالقرعة مع وجود القافة لأن القافة أقوى وأوكد، ووجب أن يكون استعمالها بتمييز القافة بينهما فينظر الولد والمرأتين فإن ألحقوا بإحداهما لحق بها بالبينة. [2]

كان تمييز القافة ترجيحا فعلي هذا يصير لاحقا بها وبزوجها إلا أن ينفيه بلعان وان قلنا باسقاط البينتين عند تعارضهما في الاملاك فهل سيقطان عند تعارضهما في الأنساب؟ فيه وجهان:

- قول أبي اسحاق المروزي: أنهما سيقطان كالأملاك فعلي هذا يكون حكمهما لو تداعتاه ولا بينة لهما . [3]
- قول أبي علي بن أبي هريرة: انهما لاسيقطان إذا تعارضتا في الأنساب وان سقطتا بتعارضهما في الأملاك والفرق بينهما:

أنهما لم تكافأ في الأملاك ولم يكف ما تتراجع به احدهما جاز أن سيقطا ولما أمكن ترجيح أحدهما في الأنساب بالقافة لم يسقطا. [4]

---

[1] عبد الله بن قدامة، المرجع السابق، ص407.

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص101.

[3] المرجع نفسه، ص101.

[4] الماوردي، المرجع السابق، ص 504.

2- ثبوت نسب اللقيط بالقيافة:

أ-تعريف القيافة:

لغة: مصدر قاف قيافة ويقال قفوت أثره قفوا تتبعته وقفيت فلان أتبعت أثره[1].

ب- موقف الفقهاء من ثبوت نسب اللقيط بالقيافة:

يرى كل من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز اثبات نسب اللقيط بالقيافة [2].

يرى الحنفية عدم اعتبار قول القائف في اثبات النسب واستدلوا بما يلي:

- أن العمل بالقيافة تقويل على مجرد الشبه والشبه قد يقع بين الأجانب الذين لا تربطهم صلة القرابة، وقد ينتفي بين الأقارب.
- لو أثر الشبه والقافة في نتاج الانسان لأثر أيضا في نتاج الحيوان. [3]
- لو كانت القافة طريقا شرعيا لما عدل عنها داوود و سليمان عليهما السلام في قصة الولد الذي ادعته المرأتان بل حكم داود عليه السلام للكبرى وحكم به للصغرى سليمان عليه السلام بالقرنية التي استدل بها من شفقتها عليه بإقرارها به للكبرى ولم يعتبر القافة ولا الشبه.

[1] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص90.

[2] ابن همام، المرجع السابق، ص375.

[3] ابن قدامة، المرجع السابق، ص751.56

الفصل الأول

حقوق اللقيط بين
الشريعة والقانون

تمهيد:

ثبوت الحقوق السابقة الذكر للقيط تؤكد على وجوب المحافظة عليه وتعتبر لون من ألوان الحماية، غير أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بهذا النوع من الحماية الغير مباشرة بل أكدت على ضرورة الحماية المباشرة له وجعلتها واجب من واجبات الغير نحو اللقيط ففيما تتمثل هذه الحماية؟ ومن المسؤول عليها؟

المبحث الأول: تدخل الملتقط في حماية اللقيط.

الملتقط هو الشخص الذي يقوم بالتقاط اللقيط وقد اتفق الفقهاء على شروط يجب توفرها في اللاقط لأن توفر هذه الشروط في اللاقط تعتبر حماية للملتقط ومن هذه الشروط:

1- التكليف: لم يتطرق المالكية لهذا الشرط ولكن اشترطه الأحناف والشافعية والحنابلة لما قالوا لا يصح التقاط الصبي والمجنون [1].

2- الإسلام: هذا الشرط اتفق عليه جميع الفقهاء ما عدا الحنفية الذين لم يشترطوا الإسلام في الملتقط: قالوا يترك الولد في يده حتى يعقل الأديان فإذا عقل نزع منه وجوبا [2].

وإذا كان المتلقط غير مسلم نزع منه لقوله تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [3].

3- الحرية: اشترطها المالكية والشافعية والحنابلة ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يصح الالتقاط من العبد إلا بإذن سيده. [4]

4- الرشد: واشترطه المالكية والشافعية والحنابلة وخالف في ذلك الأحناف [5] حيث أنهم أجازوا التقاط المحجوز عليه لسفه إلا في حال التمييز.

5- العدالة:

قيل العدل: هو من يجتنب الكبائر ويؤدي الفرائض وغلبت حسناته على سيئاته.

وفي الحقيقة ان اجتناب الكبائر كلها هي شرط لصحة الالتقاط، لأن الفاسق لا أمانة له ولا يؤمن لأنه يسيء تربية اللقيط، وخالف الأحناف ذلك حين اعتبروا التقاط الكافر صحيح فالفاسق من باب أولي [6].

---

[1] علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص199.

[2] ابن عابدين، المرجع السابق، ص269.

[3] سورة النساء، آية 141.

[4] محمد بن شرف الدين النووي، المرجع السابق، ص 418-419.

[5] ابن عابدين، المرجع السابق، ص269.

[6] ابن عابدين، المرجع السابق، ص269.

6- الأمانة: والأمانة مشترطة في الملتقط لقول عمر رضي الله عنه، حين قال العريف " انه رجل صالح " فقال عمر أكذلك هو؟ قال نعم.

7-خلو الملتقط من الأمراض المنفرة: كالبرص والجذام لأنه ممن الممكن أن يصاب اللقيط بهذه الأمراض عن طريق العدوى.

المطلب الأول: إلتقاط اللقيط.

شرع الالتقاط لأن فيه دفع للمهالك على نفس اللقيط والالتقاط نوع من الرحمة التي بثها الله في نفس الملتقط ونوع من الشفقة على هذا اللقيط من طرف الملتقط وإحياء نفسه، قال تعالى : ﴿ ومن أحْيَاهاَ فكَأَنمَا أحيَا النَاسَ جَمِيعاً ﴾ [1].

وفي التقاط اللقيط من طرف الملتقط وتنشئته خير للمجتمع حيث يصبح عضو نافع و أيضا حماية لنسبه خوفا من أن ينسب لغير المسلم.

أولا: حكم التقاط اللقيط.

اتفق الفقهاء على أن التقاط اللقيط فرض وواجب [2]، لأن فيه وجوب حفظ النفس من الهلاك واتفقوا على أن تركه في مكان خطير يعتبر نوع من أنواع الجناية يستحقق على صاحبها عقوبة القصاص أو الدية على اختلاف حال التارك للقيط والمهمل له كأن يكون المكان مهجورا ولا يذهب إليه أحد أو ذهب إليه أحد ولم يأخذه وأدى هذا إلى الموت اقتص منه وإن شك فالدية.[3]

وهذا دليل على أن الملتقط مسؤول في حال وجوده للقيط وتتمثل هذه المسؤولية في التقاطه الذي يكون له به حماية من كل الأخطار.

واختلف الفقهاء في حال ما إذا وجد اللقيط في مكان عام.

---

[1] سورة المائدة، آية 32.

[2] الشيخ خليل، المرجع السابق، ص219.

[3] أحمد الدردير أبو البركات، المرجع السابق، ص124.

حيث أن الحنفية يرون أن التقاطه أمر مندوب إليه وادلتهم في ذلك ما روي أن "عليا رضي الله عنه لما أتاه رجل بلقيط قال: هو حر لأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلى من كذا وكذا وعد حمله من أعمال الخير "[1].

ولأن فيه إحياء للنفس وهو من أفضل الأعمال التي ندب إليها الشرع وحض عليها لما سبق[2].

وقالوا أيضا أنه مستحب إذا لم يغلب عن الظن ضياع الطفل.

وذهب كل من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن التقاط اللقيط فرض على سبيل الكفاية، لقوله تعالى: ﴿ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [3]، وقول ابن قدامة في فرض الكفاية: أنه إذا قام بع البعض سقط الإثم عن الباقين وإن تركه جميع من رآه مع إمكان أخذه أثموا جميعا.

وعندما يلتقطه واحد من الجماعة عليه حفظه ولا يجوز رده إلى موضعه بعد أخذه إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه [4]، وهذا عند التقاطه بنية تربيته وإذا التقطه ليرفعه إلى الحاكم ولم يقبله منه فله رده إلى موضعه.

وموقف المشرع الجزائري لا يختلف عن موقف الفقهاء في الزامية التقاط اللقيط فهو يوجب التقاطه ويلزم من وجده أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية أو التبليغ عنه وأقر عقوبات في حال تضييع هذا الواجب [5]، وان كانت هذه العقوبة لا تتناسب مع فعل الترك إذا قام به شخص لأن في ذلك هلاك لنفس انسانية محترمة شرعا وهذا ما جاء في المادة 422 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة " كل شخص عثر على طفل صغير حديث العهد بالولادة ولم يسلمه أو يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية فإنه سيعرض نفسه للمتابعة

[1] علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص198.

[2] ابن عابدين، المرجع السابق، ص269.

[3] سورة المائدة، آية 02.

[4] أحمد الدردير أبو البركات، المرجع السابق، ص124.

[5] عبد العزيز سعد، شرح قانون الحالة المدنية، دار هومة، الجزائر، ط3، ص57.

الجزائية ويمكن أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50 و 500 دينار وبعقوبة بدنية تتراوح ما بين 10 أيام وشهرين حبس أو بإحدى هاتين العقوبتين " [1].

ثانيا: مشروعية التقاط اللقيط.

كما سبق ذكره الالتقاط من أعمال البر والخير لهذا جاءت الأدلة متضافرة من القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على مشروعيته.

1-من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ ومَنْ أَحْيَاهاَ فكَأَنَماَ أحيَا النَاسَ جَمِيعاً ﴾[2]، الآية تبين لنا عظمة تكريم الله للإنسان وحرمة نفسه عند خالقه وشمل الله بكرمه اللقيط أيضا لأنه إنسان آدمي له نفس أمر بالحفاظ عليها حتى تثمر وتؤدي رسالتها كاملة في الحياة. [3]

قال ابن عباس: ﴿ ومن أحياها [4]- أي كف عن قتلها- وفي ترك اللقيط عن غلبة الظن أنه يهلك قتل له وفي التقاطه إحياء له.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [5]، الآية تحث على التعاون في كل أعمال الخير بما في ذلك التقاط اللقيط وانقاذه من الهلاك والضياع.

قال القرطبي: هذا أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي ليعين بعضكم بعضا ففي الآية حث على أمر الله تعالى به والمعنى: تحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا عنه وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ الدال على الخير كفاعله ﴾ [6].

---

[1] قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/06/19، الجريدة الرسمية رقم 37، مؤرخة في 2016/06/22.

[2] سورة المائدة، آية 32.

[3] أمين زغلول، أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الاسلامية، مجلة الأحمدية الصادرة بدبي، عدد 26، عط، جمادي 1421هـ، أوت 2000م، ص140.

[4] ابن عباس، تنوير المقباس، دار الفكر العربي، دط، ص92.

[5] سورة المائدة، آية 02.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ص46-47.

قال تعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴾[1].

فالإشارة هنا إلى القائه في الجب بدلا من قتله حتى يتم التقاطه وهنا دلالة واضحة على أن في الالتقاط احياء له.

- وقوله تعالى: ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ [2].

جاء الالتقاط في هذه الآية طلبا لحفظ النفس ورغبة في الثواب ليكون لهم قرة عين.

2-من السنة:

هناك وقائع جاءت في كتب السنة النبوية يتبين من خلالها أن الالتقاط مشروع وأقوال نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على التواد والمحبة والتراحم ولم يتكلم النبي عن أحكام اللقيط لعل أن عصره كان يخلوا من اللقطاء وكان يشعر أنه يأتي زمن تكثر فيه الفواحش التي ينتج عنها أطفال مضعين كاللقطاء فتكلم عن التواد والتراحم حتى يغرس في نفوس الناس التراحم فيما بينهم وحتى على هؤلاء الأطفال.

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ترى في المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ﴾[3].

فيحث النبي في هذا الحديث على التقارب والتراحم والتعاطف وشبه المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كالجسد الواحد ويقصد من هذا الشبه أيضا المجتمع في ترابطه وتعاونه فإذا وجد لقيط فيه تضرر لوضعه وتعاون معه.

---

[1] سورة يوسف، آية 10.

[2] سورة القصص، آية 08.

[3] محمد اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج13، دار ابن كثير اليمامة، ط3، رقم 6011، ص500.

- ومن الوقائع ما روي عن الزهري عن أبي جميلة: أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب فقال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفة: يا أمير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر: أكذلك؟ قال نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته﴾.[1]

المطلب الثاني: الاشهاد على الالتقاط.

يعتبر الاشهاد على الالتقاط نوع من الحماية لأن في الإشهاد على التقاط اللقيط حفظ لحقوقه وينبغي الاشهاد على الالتقاط حتى وان كان اللاقط ظاهره العدالة خوفا من أن يتعدى هذا الأخير على أموال اللقيط التي بحوزته أثناء التقاطه والإشهاد أيضا حفاظ على حريته ونسبه.

كل الفقهاء اتفقوا حول مسألة الإشهاد لكن السؤال المطروح هل الإشهاد يكون على سبيل الاستحباب أو الوجوب.

يرى كل من المالكية [2] والشافعية [3] وبعض الحنابلة [4] ان الاشهاد على الالتقاط واجب لأن الشهادة تثبت له ولاية الحفظ.

يرى الحنفية [5] أن الإشهاد عند أخذ اللقيط مستحب لأنه أمانة فهو كالاستيداع وهو قول الشافعية [6] الثاني.

---

[1] الموصلي عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، ص30.

[2] محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص 126.

[3] محمد الخطيب الشرباني، المرجع السابق، ص418.

[4] ابن قدامة، المغني، ص 318.

[5] ابن عابدين، خاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992، دط، ص278.

[6] محمد الخطيب الشرباني، المرجع السابق، 418.

وإذا لم يتم الإشهاد على التقاط اللقيط فلا يثبت للملتقط على اللقيط ولاية الحضانة وهذا ما قاله جمهور العلماء وجاز للحاكم نزعه منه أما إذا كان الحاكم هو الذي سلمه فلا يجب الإشهاد عليه لأنه سلم إليه بضوابط شرعية حفظت له كل حقوقه موثقة من قبل الحاكم.

ورأى الفقهاء الراجح هو وجوب الإشهاد على التقاط اللقيط.

وأيضا لا بد من الإعلان عنه ليشيع أمره بين الناس حتى يتعرف عليه أهله إن كان قد ضاع أو خطف منهم.

المطلب الثالث: الولاية على اللقيط.

الولاية هي حق شرعي ينفذ بمقتضاه الامر على الغير جبرا عنه وهي ولاية عامة وولاية خاصة والولاية الخاصة ولاية على النفس وولاية على المال [1].

فالولاية على اللقيط في ماله ونفسه للسلطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ السلطان ولى من لا ولي له ﴾ [2] وتثبت أيضا للمكلف، الحر والمسلم، العدل الرشيد، الأمين وهي مشترطة بإذن الحاكم له في ممارستها.

أولا: الولاية على نفس اللقيط.

ثبوت الولاية على نفس اللقيط لا تجعله عرضة للهلاك وتعتبر احياء وانقاذ له والذي يتولى ولاية اللقيط هو السلطان نفسه كما سبق الذكر أو ايجاد له من يقوم بولايته ويثق به وتكون الأولوية للملتقط في ولاية اللقيط بحكم سبق الالتقاط إذا كان جديرا بالولاية عليه.

والولاية على نفس اللقيط تشمل حمايته وتربيته وحفظ له دينه وأخلاقه وجسمه وذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب الضمان بالدية وغيرها على الولي في حال تفريطه في الاهتمام باللقيط فمثلا كأن يعطى الولي للقيط سكين فيقتل نفسه فوجبت عليه الدية.

---

[1] د.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، دط، ص112

[2] الحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، دط، ص252.

وإذا كان القاصر أنثى وجب حمايتها وصونها ولا يجوز للولي تسليمها إلى من يعلمها حرفة تختلط فيها مع الرجال. [1]

وأيضا على الولي أن يرد الخصومة على اللقيط في العدوان عليه وتولى رفع المعتدي إلى القضاء ويطالب بالعقوبة حتى لا يضيع حقه وله أيضا أن يمنع اللقيط من الإعتداء على الآخرين وذلك بتأديبه وتعليمه حب الخير والإحسان إليهم وأن من صفات المسلم قطع أذاه على الآخرين وتشمل الولاية أيضا المحافظة على عقل اللقيط بمنعه من تناول ما يذهب عقله كالمخدرات والخمور.

واهمال الولي في المحافظة على اللقيط يكون سبب لسلب الولاية منه وفي حال لم يستطع الولي ضبط تصرفات اللقيط عن طريق التأديب والتهذيب ومنعه من إلحاق الاذى بالأخرين فله أن يرفع أمره إلى القاضي أو إلى الجهة المختصة لتنظر في أمره وذلك باتخاذ تدابير مثل التوبيخ والايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في أحد المستشفيات المتخصصة [2]، واللجوء إلى التدابير بدل العقوبات لأن التدبير يطبق على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وأيضا اللقيط والهدف من اتخاذ التدابير هو الوقاية والمنع وليس التعذيب.

وتبقى ولاية التزويج التي ليست من صلاحية اللاقط كما صرح فقهاء الحنفية وانما تثبت للسلطان [3]، و وافقهم الشافعية أيضا في هذا الرأي عندما قالوا لم تثبت للوصي ولاية التزويج وإن فوض له ذلك الموصي وتبريرهم على ذلك لأن ليس للوصي قرابة مع اللقيط تدعوه إلى الشفعة والنظر ولا حظ له في الكفاءة [4]، وللاقط أن يتولى اللقيط على نفسه ولكن يتم ذلك بعد أخذ إذن الحاكم .

[1] د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج7، دمشق، دار الفكر، 1406هـ، ط1، ص747.

[2] محمد شتا أبو سعد، الموجز في قانون الطفل وجرائم الاحداث، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، ص76.

[3] زين بن ابراهيم، البحر الرائق، ج3، دار المعرفة، بيروت، دط، ص 135.

[4] ابن قدامة، المرجع السابق، ص164.

ثانيا: الولاية على مال اللقيط.

تأكد الشريعة الإسلامية وجوب صيانة أموال الضعفاء كاللقيط وجواز المتاجرة بأمواله فللولي أن يبيع ويشتري في ماله لأن حبس ماله وعدم تشغيله سبب طبيعي لتناقصه ونفاذه وله أن يدفعه لغيره مضاربة وهذا قول جمهور من العلماء منهم مالك والشافعي وأكثر السلف قالوا يجب اخراج الزكاة من مال اللقيط لأن في التعامل في مال اللقيط حفظ له فالرزق فيه لا منه فالمال باقي والرزق من أرباحه المشروعة.

وهناك قيود يجب مراعاتها عند المتاجرة بمال اللقيط حتى لا تقع المخاطرة بهذا المال وهي أن يسلم إلى أمين سواء كان الولي أو اللاقط أو غيره وأن تكون التجارة في المواضع الآمنة. [1]

ولا يجوز للولي أن يأخذ من الربح شيئا إذا قام هو بالمتاجرة بأموال اللقيط لأن هذا الربح نماء لماله.

ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بعقد ويجوز للولي الأكل من مال اللقيط إذا كان فقيرا لقوله تعالى : ﴿ ومن كانَ فَقيرًا فليَأْكُلْ بِالمَعْرُوفْ﴾ [2].

ويجوز له أيضا قرض من مال اللقيط ان كان في ذلك تحقيق مصلحة له وهذا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزكي مال اليتيم ويقترض منه ويدفعه مضاربة ونفس الشيء بالنسبة للقيط ويجوز أيضا للولي رهن مال اللقيط إذا كان الرهن لأمر يتعلق به ودائما إذا تحققت مصلحته وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء [3] واشترط الحنابلة في الراهن أن يكون عدلا آمنا غير فاسق احتياطيا للمال وحفظا له.

وللاقط أن يتولى إدارة مال اللقيط بعد حصوله على إذن من الحاكم.

---

[1] نفس المرجع، ص164.

[2] سورة النساء، آية 6.

[3] محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح الخليل، دار الفكر، بيروت، 1397، ط2، ص3.

المبحث الثاني: تدخل المجتمع في حماية اللقيط.

يعاني اللقيط من مشاكل وأعظم هذه المشاكل نبذه وتركه وعدم الاعتراف به من طرف الأشخاص الذين كانوا سبب في وجوده ورميه وجعله يعاني قسوة الحياة غير أن المجتمع لعب دور كبير بتحمله مسؤولية هذا اللقيط بفتح له أبواب ومنازل لإيوائه وإيجاد له مكان عائلي لاحتضانه وذلك من خلال تبنيه نظام الكفالة لأن فيه فائدة لهذا اللقيط ويقيه من الجريمة.

المطلب الاول: كفالة اللقيط.

تشجيع المجتمع لنظام التكفل والبحث عن الأسر الكافلة لأن الكفالة مشروعة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿ وكَفَلَها زكرياء﴾[1] ومشروعة بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والسوطى وفرج بينهما ﴾ [2].

وقد ورد أيضا ما يدل بشكل خاص على مشروعية الكفالة للقيط وهو حديث الغامدية التي زنت وجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد أن يطهرها من الزنا بإقامة الحد عليها فأخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوضع ثم بعده إلى الفطام فلما أراد أن يقيم عليها الحد دفع بالصبي إلى رجل من المسلمين. [3]

وهذا يدل على أن كل ما يشرعه الله الغاية منه جلب المصلحة ودرء المفاسد والهدف من الكفالة هو توفير الرعاية الأسرية البديلة والمناسبة لهذا اللقيط الذي لم يتذوق العيش في كنف أسرة حقيقية ووالدين لكي ترعاه وتهيئه نفسيا واجتماعيا وماديا ومعنويا وتحميه من التهميش والضياع ومع ذلك تبقي هذه الأسر عاجزة عن ملئ الفراغ الكبير الذي يتركه انعدام الأسرة الحقيقية لهذا اللقيط.

[1] سورة آل عمران، آية 37.

[2] محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، ص 2237.

[3] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب، الحدود، ص3.

وأيضا يتناول المشرع الجزائري موضوع الكفالة في قانون الأسرة وخصص لها فصل كامل ولعل ذلك راجع إلى ظهور عدد كبير من اللقطاء ولأهميتها عليهم، وليس كل شخص يستطيع أن يوفر هذه الرعاية وليست كل أسرة مؤهلة لأن يوضع هذا اللقيط بين أحضانها بل لا بد من توفر جملة من الشروط.

أولا: شروط خاصة بالكافل.

هذه الشروط ذكرتها المادتين 117 و 118 من قانون الأسرة [1] وهي:

1-الأهلية: يعني أن يكون الكافل بالغ راشد غير محجور عليه لسبب الجنون أو العته.

2-الإسلام: أن لا يكفل الطفل كافر.

3-العقل: لا وصية للمجنون ولا حضانة له.

ويشترط أيضا على الجهة المكلفة بإبرام عقد الكفالة التحقق من توفر هذه الشروط في الكافل وهذا لضمان المتابعة والمسؤولية الجزائية عند الإهمال.

كما نصت المادة 116 على أنه: يجب أن تحرر الكفالة في عقد شرعي [2] وكل أسرة ترغب في التكفل بطفل لا بد لها من:

تكوين ملف الكفالة: [3]

1-طلب خطي ممضي من طرف الزوجين اللذين يريدان تكفل الطفل يقدم إلى مدير دار الطفولة المسعفة.

2-شهادة ميلاد لكل من الزوجين الكافلين.

3-شهادة الحالة المدنية.

4-شهادة العمل مع آخر كشف راتب شهري.

5-شهخادة إقامة.

---

[1] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، المتضمن قانون الاسرة الجزائري.

[2] عن نفس الأمر.

[3] علي بن محمد آل كليب، كفالة اللقيط وأثرها في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1432هـ، 2011، ص65.

6-شهادة طبية تثبت تمتع الزوجين بصحة جيدة.

7-نسخة من عقد الزواج.

8-شهادة السوابق العدلية لكلا الزوجين.

ثانيا: لا بد من خضوع الأسرة الكافلة لبحث نفسي واجتماعي من طرف الأخصائي الاجتماعي ضمن مصالح مديرية النشاط الاجتماعي لأنها هي المسؤولة عن تكوين نمط الشخصية للطفل في النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية والوجدانية والروحية والأخلاقية وهذا ما جاء به علماء الاجتماع النفسي. [1]

فوضع هذه الشروط لأجل حماية اللقيط.

المطلب الثاني: أثر كفالة اللقيط في الوقاية من الجريمة.

لا يمكن تصور طفل لقيط عادي مثل بقية الأطفال وهذا لجهل من يعوله وأيضا إذا لم تتوفر له أجواء عائلية بديلة تتكفل به وترعاه مثل بقية الأطفال الذين لهم أسر وحرمان هذا اللقيط من معطيات المؤسسة الاجتماعية الاولى وهي الأسرة الطبيعية تجعله طفل جانح وأيضا وضعه الاجتماعي ونظرة المجتمع آلية على أنه مجهول النسب لهذا لا بد من دمج اللقيط في مجتمعه وتقبله في الأوساط الاجتماعية كأماكن العبادات والمدارس وعدم اللجوء إلى عزله في دور خاصة بل لا بد من ضمه إلى مجموعات صغيرة وتنصيب مشرفين على كل مجموعة وإنشاء دور رعاية كالدور المعتادة داخل المجتمع حق لا يحس اللقيط أنه يوجد تمييز بينه وبين أفراد مجتمعه و يؤدى به الى ارتكاب جرائم ضد أفراد مجتمعه ويحقد عليهم.

[1] سعيدي زيان، أحكام اللقيط، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005، 2006، ص335.

المبحث الثالث: تدخل الدولة في حماية اللقيط.

الأصل في قيام الدولة هو حماية رعاياها وضمان لهم حقوقهم وخصوصا إذا كان هؤلاء الرعايا ضعفاء عاجزين كالأطفال عموما.

لهذا تسعى الدولة جاهدة إلى توفير الامكانيات اللازمة لحماية الأطفال اللقطاء وذلك بتوفير الأرضية الصلبة لرشدهم وشعورهم بالرضى وهذه الأرضية الصلبة توجد بأمرين هامين:

المطلب الأول: انشاء دور الحضانة ومراكز الرعاية الاجتماعية.

عند عدم وجود كافل لهذا اللقيط وغياب التربية الأسرية البديلة الصالحة القادرة على القيام بمهام التربوية المطلوبة وعند بلوغ اللقيط سن لا يجوز له أن يخلط بمحارم الأسرة البديلة تسعى الدولة إلى إنشاء دور الحضانة ومراكز الرعاية الاجتماعية والتربية المؤسسة لكي لا يضيع هذا اللقيط.

وإنشاء هذه المحاضن يعتبر ضرورة من الضروريات التي أفرزتها السياسة العام لأنها تهدف إلى: [1]

1-رعاية الاطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم.

2-تهيئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.

3-تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية.

وهناك شروط يجب توفرها في الطفل حتى يقبل بدار الحضانة وهي: [2]

1-انعدام الرعاية الأسرية المناسبة.

2-عدم امكانية التعرف على والدي الطفل وأسرته.

3-عدم شرعية علاقة أبوي الطفل.

4-وجود والدة الطفل في احدى المؤسسات كالمستشفى أو السجن.

[1] سعيدي زيان، المرجع السابق، ص300.

[2] سعيدي زيان، المرجع السابق، ص329.

5-وفاة من له حق حضانة الطفل كالأبوين وغيرهما أو عجزه عن القيام بها أو اصابته بمرض عقلي أو عصبي.

6-الأطفال الذين يتشردون نتيجة افتراق الوالدين.

ودار الحضانة تضم الاطفال من مرحلة الولادة إلى سن السادسة لتكمل دار الطفولة المسعفة رعاية الطفل من سن السادسة إلى غاية سن البلوغ.

وتسعى الدولة أيضا إلى انشاء الدور والمؤسسات لأن الهدف منها هو:

رعاية الأطفال صحيا من خلال إيوائهم وإطعامهم وكسوتهم وتنظيفهم ودخول الطفل وقبوله في هذه الدار يستلزم وجود تقرير طبي يثبت سلامته من الأمراض المعدية [1].

المطلب الثاني: سن القوانين والتشريعات.

لقد لعبت النصوص المتعلقة بتقرير حقوق الطفل التي تضمنتها الاعلانات والاتفاقيات دورا محفزا في الميدان التشريعي حيث أنها دفعت الأجهزة التشريعية وأصحاب القرار إلى اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الطفولة في بلدانهم حتى لا تتعارض منظوماتهم التشريعية والقانونية مع ما هو سائد في العالم.

لهذا ذهبت إلى ابرام الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتنص بنود هذه الاتفاقيات على ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير ومنها التشريعية لحماية الطفل من جميع أشكال سوء المعاملة والاستغلال.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل [2] المنعقدة سنة 1989 أول محاولة دولية اهتمت بالطفل حيثما وجد.

وقد تضمنت مواد هذه الاتفاقية: - حق الطفل في الحماية الكاملة بمختلف ألوانها وأشكالها وفي جميع المجالات وهي:

[1] علي بن محمد آل كليب، المرجع السابق، ص70.

[2] اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحقوق الطفل بقرارها 25/44 المؤرخ في 1989/11/20.

المادة 34: تنص على حق الحماية من الإستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي أو استخدامهم في أعمال الدعارة او اكراههم على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع.

المادة 35: تنص على الحق في الحماية من المتاجرة بهم وبيعهم أو اختطافهم.

المواد 31، 32، 36: تنص على الحق في الحماية من الزج بهم في أعمال التسول وترويج المخدرات وكل شكل من أشكال الانحراف أو الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب نمو ورفاه الطفل.

المادة 37: تنص على الحق في الحماية بتطبيق العدالة والاجراءات الجزائية المناسبة لمركز الطفل عند الوقوع في الانحراف وصدور الجريمة منه وذلك من خلال ضمان التعذيب وسوء المعاملة او العقاب الانساني وعدم فرض عقوبة الاعدام او السجن المؤبد وأن يكون الحكم الصادر قائم على أساس إعادة تأهيل الطفل ليصبح عضو صالح في المجتمع لا على أساس عقابه وارهابه والحط من كرامته الإنسانية.

وكذا صدرت الإعلانات الدولية لحماية حقوق الطفل ومن هذه الإعلانات:

- اعلان جنيف [1]: ظهر مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وصدر عن عصبة الأمم المتحدة سنة 1924 ويعتبر أهم ما قامت به من أجل حماية الأطفال الذين تعرضوا للمآسي والآلام التي خلقتها الحرب العالمية الأولى وأيضا حماية النساء.

وقد جاء في ديباجة مسؤولية الجنس البشري في حامية الأطفال دون تفرقة بسبب الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العقيدة.

وجاءت مبادئه تهدف إلى هدف واحد هو حماية الأطفال كالآتي:

المبدأ الأول منه ينص على: ضرورة اشباع حاجات الطفل المادية والروحية.

المبدأ الثاني ينص على: ضرورة تغذية الطفل وعلاجه وإيوائه وانقاذ الطفل اليتيم ومساعدة الطفل المتخلف واعادة الطفل الضال.

[1] تم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17 والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فيفري 1924.

المبدأ الثالث: ينص على أن الاولوية تقديم يد العون والمساعدة في الاوقات الصعبة يجب أن تكون للطفل.

المبدأ الرابع: ينص على ضرورة منح الطفل إمكانية اكتساب طرق عيشه من خلال العمل وحمايته من كل استغلال.

المبدأ الخامس: نص على ضرورة تربية الطفل.

وشرعت القوانين من أجل تكملت ما جاءت به مختلف القوانين الدولية والاتفاقيات والإعلانات بتوفيرها حماية قانونية للأطفال ذو الظروف الخاصة وإعطائها مجموعة من الحقوق وهذه القوانين هي:

1-قانون العقوبات [1] التي تنص مواده على:

المادة 314: معاقبة كل من يترك طفل أو يعرضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس.

المادة 321: تنص على معاقبة من نقل عمدا أو أخفى أو استبدل طفل بطفل آخر.

المادة 442: تفرض عقوبات على من لا يقوم بتصريح بولادة الطفل خلال خمسة أيام وأيضا على من لا يقوم بتسليم الطفل إلى ضابط الحالة المدنية.

2-قانون الجنسية: التي تنص [2]:

المادة 7 منه على: منح الجنسية للطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

3-**قانون الحالة المدنية:** جاءت مواده تنص على: [3]

المادة 61: توجب التصريح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية.

المادة 64: تنص على أن ضابط الحالة المدنية نفسه هو يعطي الأسماء للقطاء أو المولودين من أبوين مجهولين.

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات الجزائر.

[2] القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية.

[3] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

المادة 67: تنص على وجوب تسليم الطفل والألبسة والأمتعة التي وجدت مع اللقيط إلى ضابط الحالة المدنية.

الخاتـــمة

خاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة، وبعد تبيان كيف حمت كل من الشريعة الاسلامية والقانون اللقيط، نجد أن الشريعة الاسلامية حمت اللقيط من كل الجوانب وأعطت كل الحقوق، أما في ما يخص القانون فقد قام بحمايته من بعض الجوانب فقط.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- جميع القوانين لم تقم بتناول موضوع اللقيط كموضوع مستقل، بوضع له باب خاص به تحت عنوان معين.
- المشرع لم يقم بوضع تعريف خاص للقيط، واكتفى بالأمر بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية، في حال العثور عليه، وذكر الاجراءات المتبعة في ذلك من خلال المادة 67 من قانون الحالة المدنية الجزائري.
- المشرع حرص على ضرورة إعطاء اسم للقيط، وذلك من خلال المادة 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري.
- المشرع أقر عقوبات في حال ترك طفل، أو تعريضه للخطر أو نقل أو إخفاء أو استبدال طفل بطفل آخر، وأيضا فرض عقوبات في حال عدم التصريح بولادة الطفل خلال خمسة أيام، وعلى من لم يقم بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية، من خلال المواد 314، 321 و442 من قانون العقوبات الجزائري.
- المشرع أعطى للقيط حق اكتساب الجنسية الجزائرية، في حال العثور عليه على إقليمها وهذا على أساس منح الجنسية على أساس الاقليم، وذلك من خلال المادة 7 من قانون الجنسية الجزائري.
- اهتم المجتمع بحماية اللقيط، وذلك بتكفله ووضع المشرع شروط خاصة بالكافل ذكرتها المادتين 117 و 118 من قانون الاسرة الجزائري وذلك حماية للقيط.
- اهتمت الدولة بحماية اللقيط، وذلك بإنشاء دور الحضانة ومراكز الرعاية الاجتماعية وسن القوانين والتشريعات.

خاتمة

- اهتمت الشريعة الاسلامية باللقيط الذي لم يقابل بمثل ما يقابله الأطفال الشرعيين من فرح وابتهاج وحرمان من حنان الأبوة والأمومة فاحتضنته الشريعة الاسلامية من خلال:
- شرعت الالتقاط اللقيط لأن الهلاك عن نفسه وجعلته من فروض الكفاية.
- أوجبت النفقة عليه من بيت مال المسلمين، في حال عدم وجوده من يعوله، وفي حال لم يكن له مال .
- إذا تم الانفاق عليه عن طريق التبرع من طرف الملتقط أو غيره، فلا يحق له بالمطالبة بما أنفق .
- اشترطت أخذ اذن الحاكم في الانفاق عليه من ماله الخاص.
- ذهبت إلى أن ميراثه في حال عدم وجود له ورثة يكون لبيت مال المسلمين .
- أعطت له حق تملك كل ما وجد معه، وأيضا تملك كل ما جرت العادة بسكناه كالدور، إن لم يكن مملوكا للغير .
- أعطت له حق الحرية من يوم التقاطه، وحرمت استرقاقه .
- أعطت له حق اعتناق الدين الاسلامي لأنه الأصلح له، فهو يساعده على تجاوز المؤثرات النفسية، وله أهمية بالنسبة الجانب الحقوقي له.
- أعطت له حق الاسم واشترطت أن يكون حسن في اللفظ والمعنى .
- أعطت له حق ثبوت نسبه ممن ادعاه، لأن في ذلك مصلحة له.
- أمرت بالاشهاد على التقاط اللقيط، لأن في ذلك حماية له وللملتقط .
- الولاية على اللقيط تكون للحاكم ، وتثبت أيضا للمكلف الحر، المسلم، العدل، الرشيد، الأمين وذلك بعد أخذ اذن الحاكم في ممارستها .

خاتمة

التوصيات:

– العمل على إنشاء دور لرعاية هؤلاء الأطفال المحرومين من أسرهم وانشاء مدارس بداخلها لكي يتعلموا فيها ما ينفعهم وينفع مجتمعهم.

– تشجيع الأسر على التكفل باللقيط وذلك بتعميق فكرة الأجر والثواب لديهم على ذلك وتوعيتهم أنه في حال عدم كفالة ورعاية هؤلاء اللقطاء في جو رحيم سيؤدي حتما إلى تشردهم وحقدهم على المجتمع.

– العمل على توعية أفراد المجتمع وذلك بإعطاء دروس في المساجد للحد من الرذائل والحث على الزواج والتقليل من تكاليفه.

– تسجيل اللقطاء في الدوائر الرسمية تحت أرقام سرية مخافة بيعهم أو التعدي عليهم .

– دمج اللقيط في المجتمع وإعطائه حقه من العدالة والاحترام كأي شخص دون تمييز بينه وبين أفراد المجتمع.

– التحري من قبل المؤسسات باستخدام الوسائل المخبرية للوصول إلى الآباء المتسببين في ظهور هذا اللقيط ومعاقبتهم بأقصى العقوبات.

– فتح مجالات عمل هؤلاء اللقطاء لكي نضمن لهم حياة مستقرة وحتى لا يكونوا سببا من أسباب الفساد والانحراف في المجتمع.

– رعاية اللقيط بعد خروجه من هذه الدور شابا وذلك بالتكفل بمصاريف دراسته من قبل الدولة وتوفير مكان يقيم به.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

أولا: كتب التفسير:

1-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1.

ثانيا: كتب الحديث.

1-البخاري، صحيح البخاري، دار الخليل، بيروت، (د،ط،ت).

2-مسلم، صحيح مسلم، المكتب الإسلامي، بيروت.

3-الترميذي، سنن الترميذي، دار إحياء التراث العربي، (دطت).

4-القروبني، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، (دطت).

ثالثا: الكتب الفقهية.

1-أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر العربي (دطت).

2-أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت(دطت).

3-أمين زغلول، أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية، مجلة الأحمدية، دبي(دط ت).

4-ابن عابدين، خاتمة المحققين، مصر (دط ت).

5-ابن عباس، تنوير المقياس، دار الفكر العربي (دط ت).

6-ابن الهمام، شرح القدير، دار الفكر العربي، (دط ت).

7-الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر العربي، 1995.

8-الموصلي، الاختبار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (دط ت).

9-البشيري الشوريحي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، الاسكندرية (دط ت).

10- بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بيروت، دار النهضة العربية (دط ت).

11- صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الغكليل، دار الفكر العربي (د ط ت).

12- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (دط ت).

13- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط2.

14- عمر بن محمد السبيل، أحكام الطفل اللقيط، دار الفضيلة (د ط ت).

15- عبد الله بن قدامة، المغنى في فقه الامام أحمد، دار الفكر، ط1.

16- عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، ط5.

17- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية، ط1.

18- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر (د ط ت).

19- قاسم القونوي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء، جدة، ط1.

20- محمد الخطيب الشرباني، معنى المحتاج، دار الكتب العلمية (د ط ت).

21- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، 1406هـ.

22- مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب، المكتب الإسلامي، ط2.

23- محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، دار التراث 1399هـ، 1972م.

24- محمد بن أبي سهل السرحنسي، المبسوط، دار المعرفة (دطت).

25- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، (د ط ت).

26- محمد بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط2.

27- محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح الخليل، دار الفكر، بيروت، 1397هـ، ط2.

28- مازن هنية، المنهاج في علما لميراث، دار الفكر، (د ط ت).

29- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزائر، دمشق، دار الفكر، ط1.

رابعا: الكتب القانونية.

1-انور الخطيب، الأموال الشخصية، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2.

2-عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة، الجزائر، ط3.

3-عبد العزيز سعد، شرح قانون الحالة المدنية، دار هومة، الجزائر، ط3.

4-فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامة الجديدة، الاسكندرية (د ط ت).

5-محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني المتعدد الجنسيات، دار هومة، الجزائر، ط2.

6-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر (دط ت).

7-محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية (دط ت).

8-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (د ط ت).

خامسا: الرسائل الجامعية.

1-علي بن محمد آل كليب، كفالة اللقيط وأثرها في الوقاية من الجريمة (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم، 1432هـ، 2011م.

2-سعيدي زيان، أحكام اللقيط، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2005-2006.

سادسا: المقالات.

1-أمين زغلول، أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية، مجلة الأحمدية، الصادرة بدبي.

2-ليلي عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، مجلة الحقوق، العدد3.

سابعا: القوانين.

1-اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحقوق الطفل بقرار 25/44 المؤرخ في 1989/11/20.

2-الدستور 1996، جريدة رسمية عدد76، لسنة 1996.

3-القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الجنسية.

4-الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة.

5-القانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/02/19 المتضمن قانون العقوبات.

6-الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية.

سابعا: كتب اللغة.

1-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (دت).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
اهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: معنى اللقيط وضوابط التقاطه	
تمهيد	06
المبحث الأول: معنى اللقيط.	07
المطلب الأول: لغة.	07
المطلب الثاني: شرعا	07
المطلب الثالث: قانونا.	08
المبحث الثاني: مسميات اللقيط.	08
المطلب الأول: الدعي	08
المطلب الثاني: المنبوذ	08
المطلب الثالث" الضال	09
المبحث الثالث: أسباب وجود اللقيط	09
المطلب الأول: أسباب خلقية	09
المطلب الثاني: أسباب اقتصادية	09
المطلب الثالث: أسباب أمنية	10
المطلب الرابع: أسباب خلقية	10
المبحث الرابع: ضوابط أخذ اللقيط	10

المطلب الأول: ضوابط ذاتية	10
المطلب الثاني: ضوابط إجرائية قانونية	11
الفصل الأول: حقوق اللقيط بين الشريعة والقانون	
تمهيد	14
المبحث الاول: حقوق اللقيط المالية.	15
المطلب الأول: النفقة	15
المطلب الثاني: الميراث	18
المطلب الثالث: الملكية	19
المبحث الثاني: حقوق اللقيط المعنوية.	22
المطلب الأول: الحرية	22
المطلب الثاني: الحضانة	23
المبحث الثالث: حقوق اللقيط اللصيقة بانتمائه.	26
المطلب الأول: الجنسية	26
المطلب الثاني: الدين	27
المبحث الرابع: حقوق اللقيط اللصيقة بشخصيته.	30
المطلب الأول: الاسم	30
المطلب الثاني: النسب	32
الفصل الثاني: حماية اللقيط بين الشريعة والقانون	
تمهيد	40
المبحث الاول: تدخل الملتقط في حماية اللقيط.	41
المطلب الأول: التقاط اللقيط	42
المطلب الثاني: الإشهاد على الالتقاط	46

المطلب الثالث: الولاية على اللقيط	47
المبحث الثاني: تدخل المجتمع في حماية اللقيط.	50
المطلب الأول: كفالة اللقيط	50
المطلب الثاني: يأثر كفالة اللقيط في الوقاية من الجريمة	52
المبحث الثالث: تدخل الدولة في حماية اللقيط.	53
المطلب الأول: إنشاء دور الحضانة ومراكز الرعاية الاجتماعية	53
المطلب الثاني: سن القوانين والتشريعات	54
خاتمة.	59
قائمة المصادر والمراجع.	63
فهرس المحتويات.	67
فهرس المحتويات	

ملاحق

تم بحمد الله

الملخص:

1- التأكيد على أن اللقيط فرد قد يسهم في اصلاح المجتمع وتقدمه إن احسن الناس معاملته والوفاء اليه وإعداده وتربيته على التقوى والصلاح.

2- حمت الشريعة الاسلامية اللقيط من جميع الجوانب:

- أوجبت التقاطه من طرف الجميع.
- الولاية عليه تكون للسلطان لأنه ولي من لا ولي له.
- كفلت له حق حضانته والتكفل به بدل من تبنيه.
- اعطت له حق الملكية واوجبت النفقه عليه إن لم يكن له مال.
- ثبوت نسبه ولو ادعاه غير مسلم لأن في ذلك منفعة له.
- تربيه اللقيط وتنشئته على دين الاسلام لأنه يحسن من وضعيته النفسية الاجتماعية.
- لا يتحمل اللقيط أفعال غيره.
- أعطت له حق الاسم الحسن.
- أكدت على حريته وحرمت استعباده .....

3- ضعف الوازع الديني لدى الوالدين أدى بهما إلى رمي اولادهم لأتفه الأسباب.

4- القانون لم يحم اللقيط بالحماية الكافية ربما فعل ذلك نية منه في المساواة بينه وبين معلوم النسب في جميع الحقوق واكتفى بسن قوانين لمعاقبته (.....) المتسببين في وجوده.

5- حرص على ضرورة تكفله من طرف الأسر البديلة واحتضانه من طرف دور الرعاية.

Résumé:

1 - Soulignant que la portée l'individu effet peut contribuer à la réforme de la société et au progresser que les meilleurs personnes le traitée et remplis et le prépare , le et l'élève le pour le fortifier et le bien.

2. La loi islamique a protégé le bâtard de tous les côtés:

- je de vais le ramasser par tout le monde.
- nécessite une certification pour ramasser l'appât.
- l'état sera à sultan car il est le gardien de ceux qui n'ont pas de tuteur.
- garanti le droit à la garde et aux soins au lieu de l'adoption.
- je lui a donné le droit de propriété et le lui ai donné l'entretien s'il n'avait pas d'argent.
- s'il prétend qu'il n'est pas …… par ce qu'il est en sa faveur.
- pour le gardien d'agir dans l'argent du bavardent vertu d'être dans l'intérêt de lui.
- féducation des sangsues et ses gestes sur la religion de l'islamisé me améliore son statut psychologique et social.
- le facteur ne peut pas supporter les actions des autres.
- Le lui donné le droite au bon home.
- la affirme sa liberté et a interdit son asservissement et sa sédition.

3 – la faiblesse de la persuasion religieuse des parents les a amenés à jeter leurs enfants des raisons.

4 - La loi ne protégeait pas suffisamment le producteur peut-être avait-il l'intention de l'assimiler à la descendance connue de tous les droits.

- seulement en lui donnant le droit de nom et de nationalité et en promu liguant des lois pour pu …….. ceux qui ont cause son escistence.

5- la nécessité de veiller à ce que la famille la tentative et l'adopter par les massons de sons .